جامعة زيان عاشور –بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

شروط دعوى الإلغاء الجزئي للقرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر حقوق تخصص : إدارة ومالية

إعداد الطالب :

حاشي مخلوف

إشراف الأستاذ :

بن احمد عبد المنعم

لجنة المناقشة :

1– أ.....رئيسا.

2–أ.....مقررا

3–أ .....مناقشا

السنة الجامعية : 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمان الرحيم

(فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) الآية 65 من سورة النساء

من رسالة عمر ابن الخطاب رضي لله عنه

إلى أبي موسى الأشعري يوصيه في القضاء

(القضاء فريضة محكمة،و سنة متبعة، فأفهم إذا أدلى إليك، و نفّذ إذا تبين لك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ به، آس بين الناس في وجهك وعدلك و مجلسك حتى لا يطمع شريف في حفك، و لا

ييأس ضعيف من عدلك البينة على من ادّعى واليمين على من انكر و الصلح جائز بين المسلمين إلاّ صلحا احل حراما، أو حرم حلالا....)

شكر وتقدير

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين وبعد.

..الحمد لله الذي هدانا إلى نور العلم وميزنا بالعقل الذي يسير طريقنا

الحمد لله الذي أعطانا من موجبات رحمته الإرادة والعزيمة على إتمام عملنا

نحمدك يارب حمدا يليق بمقامك وجلالك العظيم وصلي اللهم على خير المرسلين

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

أتقدم

بالشكر الجزيل والخالص مع فائق التقدير والاحترام إلى الأستاذ المشرف الدكتور بن احمد عبد المنعم

الذي ساعدني ايم مساعدة فله الشكر الممزوج بالدعاء وتقدير له على ما قدمه لي في موضوعي

كما أتقدم بالشكر الموصول بعبارات الفضل إلى الدكتور حميد بن علية عميد القانون الإداري

فلكم الشكر الناصح

إهداء إلى

من رضاها عني هو سر نجاحي وتوفيقي وصدق دعواتها انفراج همومي

من وهبت لي نبع الحنان ،التي ربتني وسهرت الليالي وبكت لبكائي من أجل أن أصل إلى مبتغاي وأحقق طموحاتي أمي الغالية حفظها الله وأطال في عمرها

إلى

من اقتديت به وسرت على خطاه وكان مثالا ونورا لي في حياتي أمشي به وأستتر تحت جناحه والدي العزيز أطال الله في عمره

إلى عائلتي وأهلي الكرام

إلى كل الأصدقاء الأوفياء الصادقين

إلى كل زملاء العمل

الى مديرتي الفاضلة عزي سهيلة

إلى جميع منارات العلم والمعرفة الذين سخروا أنفسهم من اجل التواصي

بالحق التواصي بالصبر

حاشي .مخلوف

متن القانونية حول الإلغاء الجزئي

خير ما ابتدأ به الحديثا .....الحمد لله حمدا حثيثا
والصلاة والسلام على المختار .....صلاة اهل الذكر والاخيار
ثم الشكر لاساتذة الافاضل .....استاذة الخير والمفاضل
وللمشرف شكرا بالتعجيل .....شكر المعترف بالجميل
والقصد من نظمي في كله .....تيسير للالغاء وفهمه
ان القرار عندنا فلتستمع .....مقنن في اصله قد وضع
والقرار في البيان منفرد .....للنفاذ والتنفيذ معتمد
والقرار في الالزام منتهى .....لمركز قد غير وانتهى
اركانه مبسوطة الجناح .....ميسورة للفهم بارتياح
اركانه التي عليها بنيا.....صنفان للقرار اعتليا
والاختصاص ركن داخلي.....شروطه ثلاثة المفاصلي
شخصي ومكانه وزمانه .....حتى يكون للقرار قوامه
وشكل واجراء قد تمم.....للقرار مفهوم قد عمم
والمحل والسبب والغاية .....وهي اصل القرار والحكاية
عيوبه كثيرة الزواية .....حصن للقرار والحماية
والرقابة في القرار القضاء .....ورقابة القضاء في الالغاء
والاصل في الالغاء الكلية.....مبادئ الالغاء في الشرعية
والالغاء قد يكون في جزئه .....مثبتا للقانون في اصله
وكذا قد يكون في جزئه .....حماية للقرار من نفسه
وشروط الالغاء معروفة .....محددة في القانون مرصوفة
وبدءها في العموم شكلية .....صفة ومصلحة واهلية
وفي العريضة ملزم للطالب .....جزئية الالغاء في المطالب
وجزئية القرار في الالغاء .....شروطه الموضوعية باقتضاء
واول عيب في الاختصاص..... لابد من ذكره بلا مناص
وهو انعدام لقدرة المباشرة .....او اتخاذ او تغيير اومبادرة
وعدم الاختصاص الجسيم .....صدور قرار من غير سليم
وعدم الاختصاص البسيط ..... صدور قرار بالتغليط
مخالفة في الموضوع ببيان..... .....وكذا في الزمان والمكان
وعيب الشكل والاجراءات .....لها في القرار تجاوزات
وعيب السبب والمحل .....مثال القرار فيها للزلل
وعيب القرار في الغاية .....مثال القرار فيها للنهاية
وتنفيذ القرار للفوائد .....خضوعه لعامة القواعد
وكذا الوقف في الإحكام .....خضوعه لقواعد الأحكام
وفي الختام جزيل الدعاء .....لسنة محمد باقتداء
افضل الصلاة على محمدا.....والسلام على النبيى احمدا

الفهرس

البسملة
الشكر
الإهداء
الفهرس
مقدمة :.....2
الإشكالية : 4
سبب اختيار الموضوع: 5
أهمية الموضوع : 5
أهداف البحث..... 6
المنهج المتبع : 6

الفصل الأول

الأحكام العامة لشروط دعوى الإلغاء الجزئي

المبحث الأول: الشروط العامة الشكلية 8
المطلب الأول الشروط المتعلقة بالقرار محل الطعن 8
الفرع الأول: مفهوم القرار الإداري 8
اولا :تعريف القرار الإداري 8
ثانيا : خصائص القرار الإداري..... 9
المطلب الثاني : الشروط المتعلقة بأطراف الخصومة..... 11
الفرع الاول : شرط المصلحة في دعوى الالغاء..... 11
المطلب الثالث : الشروط المتعلقة بالاختصاص والإجراءات والمواعيد.....12
الفرع الأول / الشروط المتعلقة بالاختصاص في دعوى الإلغاء.....12
أولا : الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية ومجلس الدولة.....12
الفرع الثاني : شرط الميعاد 13

ثانيا – شرط الميعاد في نصوص قانونية أخرى..... 14
الفرع الثالث: الشرط المتعلق بالتظلم 16
أولا: تعريف التظلم الإداري المسبق..... 16
ثانيا أنواع التظلم..... 16
المبحث الثاني : الأوجه العامة للإلغاء وخصوصية الإلغاء الجزئي 17
المطلب الأول : عيب عدم الاختصاص..... 17
الفرع الأول/ عيب عدم الاختصاص الجسيم: 17
الفرع الثاني عيب عدم الاختصاص البسيط..... 18
.أولا– عدم الاختصاص الموضوعي..... 19
ثانيا :عدم الاختصاص المكان..... 20
ثالثا– عدم الاختصاص ألزماني: 21
المطلب الثاني عيب الشكل والإجراءات:..... 21
الفرع الأول: عيب الإجراءات: 21
أولا :عدم استشارة الهيئات الجماعية:..... 21
ثانيا– عدم احترام القواعد المنظمة للوجاهية: 22
الفرع الثاني – عيب الشكل:..... 23
اولا انواع الشكليات..... 23
المطلب الثالث: عيب الانحراف بالسلطة..... 25
الفرع الأول : أهمية عيب إساءة استعمال السلطة: له أهمية من ناحيتين:.....26
الفرع الثاني صور الانحراف بالسلطة:..... 26
أولا –استهداف غاية بعيدة عن المصلحة العامة:..... 26
ثانيا عدم الالتزام بالأهداف التي حددها المشرع:..... 27
الفرع الثالث دور قاضي الإلغاء في الرقابة على سلطة الإدارة في تحديد الغرض من إصدار القرار..... 28
أولا حالة كشف الإدارة عن هدفها من اتخاذ القرار الإداري..... 28
ثانيا حالة عدم كشف الإدارة عن هدفها من اتخاذ القرار الإداري..... 29

المطلب الرابع: عيب انعدام السبب في القرارات الإدارية:..... 29
الفرع الأول : مفهوم عيب السبب في القرار الإداري: 30
الفرع الثاني رقابة القضاء لعيب السبب:..... 31
الفرع الثالث دور قاضي الإلغاء في الرقابة على سلطة الإدارة في تحديد سبب اتخاذها للقرار الإداري..... 33
المطلب الخامس: مفهوم عيب مخالفة القانون في القرار الإداري.....35
الفرع الأول صور عيب مخالفة القانون..... 36
أولا–المخالفة المباشرة لأحكام القانون:..... 36
ثانيا مخالفة القانون بصورة غير مباشرة عن طريق الخطأ في تفسير وتطبيق القانون..... 36
الفرع الثاني : دور قاضي الإلغاء في الرقابة على سلطة الإدارة في ترتيب الأثر القانوني للقرار الإداري..... 37
المطلب السادس خصوصية الشروط الموضوعية في دعوى الإلغاء الجزئي ..38
الفرع الأول : عدم مشروعية القرار أو أثاره كمجال للإلغاء الجزئي للقرار 38
أولا _ اشتمال المخالفة على نصوص القرار الإداري 38
ثانيا_ اشتمال المخالفة على آثار القرار الإداري:.....39
الفرع الثاني : اماكنية فصل الجزء غير المشروع عن باقي عناصر القرار الإداري..... 40
الفرع الثالث :تطبيقات القضاء الجزائري في أخذه بالشروط.....42

الفصل الثاني

الآثار المترتبة عن الإلغاء الجزئي للقرارات الإدارية

المبحث الاول : تنفيذ المقررات القضائية الإدارية عن الالغاء الجزئي 46
المطلب الاول :تنفيذ المقررات القضائية الإدارية اختياريا 46
الفرع الأول : تنفيذ مقرر الإلغاء الجزئي 46
الفرع الثاني : حجية المقرر بالإلغاء الجزئي..... 47
الفرع الثالث : مبادئ الالتزام بتنفيذ مقرر الإلغاء : 48
اولا : الالتزام الإيجابي:..... 48
ثانيا : الالتزام السلبي..... 49
المبحث الثاني :الوقوف على حالات وقف الجزئي في التنفيذ..... 49
المطلب الاول : التقيد القاعدة العامة في مسألة وقف التنيفذ..... 49
الفرع الأول: مبدأ الأثر غير الموقف للطعن 49
اولا : مضمون المبدأ :..... 50
ثانيا: تبريرات المبدأ 51
المطلب الثاني : النواجم المستثناة 51
الفرع الاول: مضمون إجراء وقف تنفيذ القرار الإداري..... 51
الفرع الثاني: مبررات وقف تنفيذ القرار الإداري ..... 52.
أولا : تعسف الإدارة و مخالفتها مبدأ المشروعية..... 52
ثانيا : بطء الفصل في دعاوى الإلغاء الجزئي .: 52
الفرع الثالث : المبادئ القضائية لوقف تنفيذ القرار الإداري. 53
اولا: ألا يؤدي الوقف الجزئي إلى تعطيل نشاط الإدارة 53
ثانيا: تحقق مصلحة ماسة مبررة لوقف التنفيذ. 53

الفرع الرابع : طرق(أنظمة) الوقف. 54
اولا .نظام الوقف الخاص (Le régime particulier ou spécial du sursis)..... 54
ثانيا نظام الشريعة العامة للوقف :..... 54
الفرع الخامس : شروط الوقف التنفيذ الشكلية والموضوعية 55
اولا : الشكلية :..... 55
ثانيا الشروط الموضوعية 56
الفرع السادس : الاختصاص في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري وتنفيذه:...59
أولا: اختصاص المحكمة الإدارية في النظر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري:.59.
ثانيا: اختصاص مجلس الدولة في النظر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري....60
الخلاصة..... 61
الخاتمة..... 64
توصيات..... 67
قائمة المصادر والمراجع

مقدمة

مقدمة

إن السمة البارزة لدولة الحديثة انها دولة قانونية تسعى إلى فرض حكم القانون على جميع الأفراد في سلوكهم ونشاطهم، وكذلك فرضه على كل هيئات الدولة المركزية و المحلية وسائر المرافق العامة .ومن هنا تبرز العلاقة بين مفهوم الدولة القانونية و مبدأ المشروعية ، ذلك أن إلزام الحكام و المحكومين بالخضوع لقواعد
القانون، و تحكم هذا الأخير في تنظيم و ضبط سائر التصرفات و النشاطات، وهو مظهر يؤكد قانونية الدولة أو وجود ما يسمى بدولة القانون.

ويقصد بمبدأ المشروعية خضوع الدولة والأفراد لحكم القانون بدرجة متساوية، ولكن حتى يكون هذا المبدأ موجودا وقويا يجب توافر شروط أساسية هي

1/الاخذ بمبدأ الفصل بين السلطات السلطة التشريعية والسلطة القضائية والسلطة التنفيذية ولهذا فيجب على كل سلطة أن تعمل ضمن المجال المخصص لها لأن اجتماع هذه السلطات في مجال واحد وتدخلها في شؤون بعضها يؤدي إلى انهيار مبدأ المشروعية وانتهاك الحقوق

2/ التحديد الواضح لسلطات واختصاصات الإدارة ذلك أن جهة الإدارة هي السلطة الأكثر احتكاكا بالأفراد ومساسا بحريتهم ومصالحهم اليومية فهي التي تتولى الحفاظ على النظام العام وتحقيق المصلحة العامة ولذلك منحها المشرع امتيازات تمكنها من القيام بذه المهام وتجعل الأفراد ملزمين بالخضوع لها.

3/ جود رقابة قضائية فاعلة تتولى مراقبة كل ما يخل بالنظام العام ويتعدى على الحقوق والحريات و لا أحد ينكر وجود علاقة متينة بين دعوى الإلغاء وبين مبدأ المشروعية وسلامة الأعمال الإدارية وملائمتها لقوانين الدولة وتأكيد حماية حقوق وحريات الإنسان في الدولة
المعاصرة، ذلك أن دعوى الإلغاء تعد الأداة و
الوسيلة القانونية و القضائية الحيوية و الفعالة لتحقيق حماية فكرة الدولة القانونية و مبدأ الشرعية و النظام القانوني لحقوق و حريات الإنسان وبالتالي فالرقابة القضائية على أعمال الإدارة جاءت كضرورة للحفاظ على مبدأ المشروعية وضمان تأكيده حتى تكون سيادة القانون فوق كل اعتبار، ولقد أكد ذلك المؤسس الدستوري الجزائري من خلال

ديباجة دستور 1996 (الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية)

وكذلك ما المادة 139 (تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات تضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقه الاساسية)

إذا فالقاضي الإداري الجزائري هو القاضي الطبيعي للإدارة إذا استمد اختصاصاته والمتمثلة أساسا في رقابة مشروعية أعمال السلطات الإدارية سواء كانت مركزية أو محلية، وقد أقر المشرع الجزائري من خلال هذا المبدأ للأفراد حق اللجوء إلى القضاء لمخاصمة القرارات الإدارية، إلا أن القاضي الإداري مازال يتردد في كيفية مراقبته لأعمال السلطات الإدارية فيما يخص إلغاء قرارات هذه الأخيرة

فنجده محتارا بين تسييره للخصومة بالشكل الذي يحقق التوازن بين طرفي الخصومة أم أنه يكتفي بادعاءات الأطراف وبذلك يحافظ على مبدأ الحياد ويحكم على أساس ما يقدمه الأطراف

وظهرت العديد من المظريات الفقهية عند بداية ممارسة القضاء الفرنسي لرقابة القرارات عن طريق دعوى الالغاء ولم يلبث ان جاوز برقابته نطاق تلك النظريات وهدا عندما تجه االقصاء الاداري نحو الاكتفاء بادانة المخالفة القانونية التي تشوب القرار الاداري بصورة جزئية فقط فالهدف هنا الذي يسعى اليه الالغاء ليس زوال القرار الاداري بل ازالة الشائبة التي عابت القرار الاداري بصورة جزئية فقط وهو ما يضطلح عليع قضائيا بالالغاء الجزئي للقرار الاداري وخلافا لما نحاه فقهاء القانوني الاداري الجزائري الذين مشو على الرصيف الاداري دون يسلكو الطريق المعبد كما فعل الفقهاء الفرنسيين وهو ما ذهب اليه مجلس الدولة الفرنسي وهو اول من ارسى جذور المبداء الالغاء الجزئي من خلال الحكمين الشيهرين اللذان اصدرهما سنة 1910 وهناك من الفقهاء من اصطلح عليه مصطلح الالغاء النسبي وهناك من تمسك بالمصطلح الالغاء الجزئي أي الاختلاف يكمن في الطبيعة اللفظية لا الدلالية

تبنى القضاء الإداري الجزائري فكرة الإلغاء الجزئي للقرار الإداري ضمن قضاء الإلغاء، في مجالات ، كمجال منازعة القرارات الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة، ومجال (3

(أخرى غير مجال الوظيفة العمومية منازعة القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية .ويؤكد ذلك الرجوع إلى القرار الصادر عن الغرفة الإدارية _سابقا_ بالمحكمة العليا بتاريخ 18 جانفي سنة 1990 ،في قضية تتلخص وقائعها في إصدار والي ولاية الجزائر لقرار يتضمن نقل ملكية عدة قطع أراضي لفائدة إحدى بلديات الجزائر العاصمة، ومن بين هذه القطع الأرضية توجد قطعة أرض يملكها السيد)ح.م.ع)، وقد قام هذا الأخير بالطعن ضد قرار الوالي أمام الغرفة الإدارية ملتمسا إلغائه جزئيا فيما يخص نقلهلقطعة الأرض التي يملكها واكتسبها بصفة قانونية، والمنفصلة عن باقي القطع الأرضية الأخرى، وذلك على أساس التصرف في ملك الغير .وقد كان من المنتظر _حسب ما هو مستقر عليه في قضاء الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا_ إلغاء القرار المطعون فيه إلغاءا كليا، ومحو آثاره القانونية بأثر رجعي، إلا أن الغرفة الإدارية اكتفت بإلغائه جزئيا فقط، حين قضت في منطوق قرارها بالقول "...بالإلغاء الجزئي للقرار الولائي محل الطعن، فيما يتعلق بنقله للقطعة الأرضية التي هي ملك للمدعي (ح.م.ع)، مع بقائه منتجا لآثاره القانونية في نقل ملكية بقية القطع الأرضية الأخرى) 1) .لفائدة البلدية المالك الجديد لها ".وقد تابع مجلس الدولة الجزائري اعتناق فكرة الإلغاء الجزئي للقرارات الإدارية، من خلال قراره الصادر بتاريخ 08 ماي سنة 2000 ،في قضية تتلخص وقائعها في صدور قرار عن اللجنة المصرفية بتاريخ 03 ماي سنة 1999 ،تحت رقم 04-99 ،يتضمن منع بنك (يونين) من القيام بعمليات التجارة الخارجية وتلقي أموال من الجمهور، وكذلك نشر الحسابات السنوية المصححة، وعلى إثر ذلك قام بنك (يونين) بالطعن بالإلغاء ضد قرار اللجنة المصرفية أمام مجلس الدولة وفي ضوء أحكام القضاء الإداري الجزائري عبر مختلف مراحل تطوره، يتضح أن هذا الأخير قد تبنى فكرة الإلغاء الجزئي في مجال القرارات الإدارية، بحيث أصبح اتجاها مستقرا عليه في أحكامه، وفقا للمفاهيم المكرسة والمعتمدة في أحكام القضاء الإداري في كل من مصر وفرنسا، مع خلاف في بعض مجالات التطبيق كما رأينا سابقا

الاشكالية :

من خلال موضوعنا نجيب عن الإشكالية التالية :

-إلى أي مدى يمكن مخاصمة القرارات الإداريةِ جزئية أمام قاضي الإلغاء و ما هي الآثار الناجمة عن ذلك ؟

الأسئلة الفرعية :

-ما هي الشرط الشكلية لدعوى الإلغاء الجزئي .

-أين تكمن خصوصيات الشروط الموضوعية لدعوى الإلغاء الجزئي .

-ماهي الآثار المولودة حتميا عن دعوة الإلغاء الجزئي .

سبب اختيار الموضوع

سبب اختياري للموضوع يرجع بالدرجة الأولى إلى أهمية دعوى الإلغاء الجزئي كموضوع مذكرة التخرج وبالضبط الشروط الخاصة بالدعوى ، ذلك انه المساعد الأكبر للمواطن لضمان

حقوقه بل هو العنصر الأساسي في ذلك، إلى جانب دور القاضي الإداري الجزائري في هذه الدعوى من خلال السلطات الممنوحة له والتي تغيرت من قانون لأخر خصوصا في التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الذي أعطى له نوعا من التوسع في سلطاته لتمكينه من النظر في الدعوى الإدارية خاصة أن دعوى الإلغاء الجزئي تضع عنصرين غير متكافئين تماما في كفة النزاع وهما وحدة القرار الاداري وامكانية تفكيكه وكذا الدور للقاضي الإداري بالنظر والتمعن في القضية قبل النطق بالحكم لضمان عدم المساس بالحقوق والحريات العامة للأفراد لعل اهم الاساب التي دفعني الى دراسة هذا الموضوع هو الدافع الشخصي الذي يقوم على الإهتمام المتواصل بدعوى الالغاء والمكانة التي يحتلها خاصة في ظل الثورة التشريعية التي تشهدها المنظومة القانونية في الجزائري وبالتالي امكانية القاضي الاداري الجزائري في اخذه بفكرة قابلية الالغاء الجزئي للقرارات الادارية وتطبيقاتها على مستوى القضاء الاداري

أهمية الموضوع :

هذا البحث جدير بالدراسة لما له من أهمية سواء من الناحية العلمية أو العملية أين تكمن أهمية الموضوع من الناحية العلمية في النقاط التالية

1/ تعلق موضوع البحث بأهم المبادئ المعروفة في القانون والقضاء الإداري وهو مبدأ المشروعية وهو المبدأ الذي يلزم الإدارة بالخضوع لحكم القانون

2/ تنوع الأدوار التي يمارسها القاضي الإداري في مجال الالغاء الجزئي، وهذا بتنوع جوانب من الناحية الاجرائية والموضوعية

3/ تعلق موضوع الدراسة بشروط دعوى الالغاء الجزئي التي تقتضيها رقابة المشروعية

4/نقص المراجع المتخصصة في موضوع الدراسة سواء في الجزائر وخارجها يجعلنا نتمنى أن يضيف هذا الموضوع قيمة علمية جديدة في مجال الدراسات القانونية

اهداف البحث

1 / تهدف هذه المذكرة الى إبراز الشروط التي تتطلبها دعوى الالغاء الجزئي من اجل تحقيقي معادلتين اثنتين:

1/ تجسيد مبدأ المشروعية من اجل حماية الحقوق والحريات

2/ حماية القرار الاداري من الالغاء كون الالغاء الجزئي لا يهدف الى الغاء القرار الاداري وانما يهدف الى عملية تصحيحية وازالة الشوائب التي قد تعتريه

أي عملية اختزالية أي القرار الاداري كلية ناقص الشوائب يساوي قرارا اداريا ناصحا

2/ معرفة الحدود التي تفرضها رقابة المشروعية على سلطة القاضي الإداري في ممارسته

3 /تحديد الآثار القانونية المترتبة على الالغاء الجزئي التي يصدرها القاضي الإداري من خلال ممارسته للرقابة المشروعية

4 / الخروج بنتائج هذا الدور

المنهج المتبع :

اعتمدنا بداية على المنهج الوصفي والاستقرائي من اجل بيان ماهية الدعوى الالغاء الجزئي ، ثم المنهج التحليلي من اجل بيان طبيعته القانونية ، ثم المنهج النقدي وذلك بغية منا لإيضاح ما يؤخذ على النظام القضائي الجزائري حول فكرة الإلغاء الجزئي وتقديم توصيات اجتهادا منا إثراء للمنظومة القضائية الجزائرية.

الفصل الأول

الأحكام العامة لشروط دعوى الإلغاء الجزئي

المبحث الأول: الشروط العامة الشكلية

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالقرار محل الطعن ومعلوم أنه عندما تمارس الإدارة نشاطها فإنها تعمد إلى نوعين من الأعمال يسمى النوع الأول الأعمال المادية وهي تلك الأعمال التي تجريها الهيئات الإدارية ولا تهدف من جرائها إلى أحداث آثار قانونية مباشرة [1]

أما النوع الثاني فيسمى بالأعمال والتصرفات القانونية وهي تلك الأعمال التي تجريها الإدارة وتقصد بها أحداث آثار قانونية، إما بإحداث مراكز قانونية جديدة أو اجراء تعديل في المراكز القانونية القائمة أو إنهاء القرارات الإدارية هي موضوع دعوى الإلغاء

الفرع الاول: مفهوم القرار الاداري إذا كان المشرع حدد القرارات الإدارية القابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة و المحاكم الإدارية بموجب القانون 08/03 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و القانونين العضويين 98/01 و.../ 02 المتضمنين اختصاصات هذين الجهتين القضائيتين ، إلا أنه لم يقدم تعريفا للقرار الإداري. وهذا أمر طبيعي إذ الغالب أن يعزف المشرع عن التطرق لتعريفات تتعلق بمصطلحات قانونية . عادة مايثور حولها و يكثر بشأنها الاختلاف تاركا ذلك للفقه و القضاء [2]

اولا :تعريف القرار الإداري

1 – محاولات الفقه الغربي لتعريف القرار الإداري

يعرفه العميد " دوجي " بأنه كل عمل إداري يصدر بقصد تعديل الأوضاع القانونية كما هي قائمة وقت صدوره أو كما تكون في لحظة مستقبلة معينة . ويقول الأستاذ ريفيرو بأن : "القرار التنفيذي هو العمل الذي من خلاله تستعمل الإدارة سلطتها بصفة انفرادية لتغيير أوضاع قانونية القائمة [3] ."وعرفه الفقيه "بونار" بأنه كل عمل إداري يحدث تغييراً في الأوضاع القانونية .

[1] د/ ناصر لباد ، الوجيز في القانون الاداري ، D.E.B.E.L ، التنظيم الاداري ، النشاط الاداري ، الطبعة الاولى ، 2005 ، ص 234-235 .

[2] Rene Chapus: Droit administratif general,T.I.4ed,Montchrestien,1988,p.98-99

[3] د. حمدي ياسين عكاشة، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987 ،ص 170

2- محاولات الفقه العربي عرفه الدكتور " سامي جمال الدين " بأنه تعبير عن الإرادة المنفردة لسلطة إدارية بقصد أحداث أثر قانوني معين [1].

3 تعريف القرار الإداري في القضاء محاولة القضاء المصري لتعريف القرار الإداري بحيث عرفت محكمة القضاء الإداري في مصر في حكم لها صدر في 6 يناير 1954 في القضية رقم 934 القرار الإداري بأنه: "إفصاح الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن أرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين و اللوائح بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكنا و جائزا قانونا و كان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة"

ثانيا : خصائص القرار الإداري

1/ القرار الإداري تعبير إرادي

3 القرار الإداري صادر عن جهة إدارية

3/ القرار الإداري قرار انفرادي

4/القرار الإداري يحدث آثارا قانونية

وتعددت اجتهادات مجلس الدولة الجزائري في استبعاد بعض القرارات و الأعمال ونذكر منها: لقد أقر مجلس الدولة في اجتهاد

1-استبعاد الأعمال الصادرة عن اللجان التقنية

2- .استبعاد العقود التوثيقية:

-استبعاد القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري

5/القرار الإداري عمل قانوني يختلف العمل القانوني l'acte juridique عن العمل المادي l'acte matérielويتمثل العمل الإداري المادي في التصرفات الصادرة عن الإدارة سواء عن قصد أو عن طريق الخطأ وهي لا تعتبر من قبل الأعمال القانونية الإدارية لأنها لا ترتب آثار قانونية [2] ، فعلى سبيل المثال والي ولاية ما باتخاذه لقرار [3]

[1] د. سامي جمال الدين، الدعوى الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري، منشأة الإسكندرية، 1990 ،ص 49

[2] د/ الدكتور عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، نظرية 1 الدعوى الإدارية،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003،ص 3.

[3] د-/ ناصر لباد ، لوجيز في القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري،، ص 237 .

6/ القرار الإداري قرار تنفيذي .لا تكون الطعون بالإلغاء مقبولة إلا في مواجهة القرارات الإدارية التي تنتج أثار قانونية في مواجهة الطاعنين أي تلك التي تمس بالمركز القانوني للفرد .

ثالثا : تمييز القرار الإداري عن أعمال الادارية الأخرى

1/ القرارات الإدارية والأعمال التشريعية

– 1**المعيار الشكلي** .وفقاً للمعيار الشكلي أو العضوي يتم الرجوع إلى الهيئة التي أصدرت العمل أو الإجراءات التي اتبعت في إصداره دون النظر إلى موضوعه،

– 2**المعيار الموضوعي** .يعتمد المعيار الموضوعي على طبيعة العمل ، وموضوعه بصرف النظر عن الجهة التي أصدرته أو الإجراءات التي اتبعت في إصداره فإذا تمثل العمل في قاعدة عامة مجردة فأنشأ مركزاً قانونياً عاماً اعتبر عملاً تشريعياً أما إذا تجسد في قرار فردي يخص فرداً أو أفراداً معينين بذواتهم فأنشأ فأنشأ مركزاً قانونياً خاصاً اعتبر عملاً إداريا [1]

2 : القرارات الإدارية والأعمال القضائية

1/المعيار الشكلي .يقوم هذا المعيار على أساس أن العمل الإداري هو ذلك العمل أو القرار الذي يصدر عن فرد أو هيئة تابعة لجهة الإدارة بصرف النظر عن مضمون وطبيعة العمل أو القرار ذاته، بينما يعد العمل قضائياً إذا صدر عن جهة منحها القانون ولاية القضاء وفقاً لإجراءات معينة، بصرف النظر عن مضمون وطبيعة العمل.

2 / **المعيار الموضوعي** .أو المادي يقوم على أساس النظر في موضوع وطبيعة العمل نفسه دون اعتبار بالسلطة التي أصدرته، واعتمد هذا المعيار عناصر عدة يتم من خلالها التوصل إلى طبيعة ومضمون العمل، فيكون العمل قضائياً، إذ تضمن على " إدعاء بمخالفة القانون، وحل قانوني للمسألة المطروحة يصاغ في تقرير، وقرار هو النتيجة الحتمية للتقرير الذي انتهي إليه القاضي "[2]

[1] Andere de Laubader – Traite elementaire de droit administrative T1 1973– P.226.

[2] د. هاشم خالد – مفهوم العمل القضائي في ضوء الفقه وأحكام القضاء – مؤسسة شباب الجامعة – 1990 –ص20

المطلب الثاني : الشروط المتعلقة بأطراف الخصومة نصت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و جاءت بعنوان الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون .يثيرها القاضي

الفرع الأول : شرط المصلحة في دعوى الإلغاء المصلحة شرط أساسي لقبول الدعاوى كافة ومنها دعوى الإلغاء أمام محكمة القضاء الإداري، تعرف المصلحة عموماً بأنها (الفائدة أو المنفعة التي يمكن أن يحصل عليها رافعها في حالة إجابته إلى طلبه) **الفرع الثاني: شرط شـرط الأهليـة** يشترط في الطاعن بالإضافة إلى شرط المصلحة أن يكون أهلاً للتقاضي، فإذا لم يكن أهلاً لمباشرة الدعوى بنفسه لنقص في أهليته، تعين على القاضي. وقد حدد المشرع سن الرشد بإتمام ثماني عشرة سنة ميلادية. [1] وقد أوضحت المادة 40 من القانون المدني الجزائري "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية غير محجور عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية ". [2]وإذا كان الطاعن شخص من أشخاص القانون الخاص غير الطبيعية فلا يجوز لها مباشرة حق التقاضي ما لم تكن متمتعة بالشخصية المعنوية .[3]

و تنقسم الأهلية القانونية إلى قسمين

– أهلية الوجوب وأهلية الأداء

اولا أهلية الشخص الطبيعي يشترط قانونا لممارسة حق التقاضي في الجزائر بالنسبة للشخص الطبيعي أن يتمتع رافع الدعوى بالرشد المدني أي بلوغه سن 19 سنة طبقا للمادة 40 من القانون المدني و أن يتمتع بقواه العقلية و أن يكون طرفا في الدعوى عموما كل من المجنون و المعتوه و المحجور عليه

[1] المادة 40 من القانون المدني الجزائري

[2] لمادة 40 من القانون المدني الجزائري

[3] المادة 48 من القانون المدني العراقي

ثانيا أهلية الشخص المعنوي

-1**الأشخاص اعتبارية خاصة** و يدخل تحت هذا الوصف الشركات الخاصة و المقاولات والجمعيات و الدواوين و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و تمثل كل هذه الجهات أمام القضاء عن طريق نائبها القانوني[1]

- 2**الأشخاص اعتبارية عامة :** وهي الدولة و الولاية و البلدية و المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية و بالرجوع للمادة 828 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد نجده قد حدد الأشخاص المؤهلين قانونا لتمثيل الهيئات العمومية.

بنفسها أمام المحكمة الإدارية ، ولو كانت مؤهلة لرد في نص المادة 828 من أنها تمثل عن طريق مديرها

المطلب الثالث : الشروط المتعلقة بالاختصاص والإجراءات والمواعيد

الفرع الاول / الشروط المتعلقة بالاختصاص في دعوى الإلغاء

اولا : الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية ومجلس الدولة كرس المشرع العمل بالمعيار العضوي السائد، عند تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية. فهذه الجهة مختصة بالفصل في أول درجة ، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو البلدية أو الولاية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها عملا بالمادة 800 من هذا القانون (ق.إ.م.إ) والتي تتطابق مع مضمون المادة الأولى من القانون رقم 02/08 المنشئ للمحاكم الإدارية .تتحدد المنازعة الإدارية حينئذ بناءا على صفة الشخص الإداري المراد مخاصمته .

ثم أضافت المادة 801 بأن المحاكم الإدارية تخص كذلك بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية والبلدية والمصالح الإدارية

[1] – د/ محمد ماهر أبو العينين – دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري – الكتاب الثاني– ص 197

الأخرى للبلدية والمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية ، وكذا دعاوى القضاء الكامل ،والقضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

الفرع الثاني : شرط الميعاد :ترفع دعوى الإلغاء خلال مدة معينة، حيث يتسم الميعاد بخصائص محدودة كما أشار قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى كيفية حساب الميعاد وتمديده.

أولا: أجل رفع الميعاد :ورجوعا للقانون 08.09[1] المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجده قد حدد أجالا للدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية والدعوى المرفوعة أمام مجلس الدولة.

أ – ميعاد دعوى الإلغاء المرفوعة أمام المحاكم الإدارية : تطبيقا للمادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فان أجال رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية حدد بأربعة أشهر تسري من تاريخ

تبليغ القرار الفردي أو من تاريخ نشر القرار الجماعي أو التنظيم، ويجوز للشخص خلال هده المدة وقبل رفع دعواه أن يتقدم بطلب (تظلم إداري) إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار فإذا سكتت الجهة الإدارية عن الرد خلال مدة شهرين عد ذلك رفض، وبذلك يستفيد المتظلم من شهرين ابتداءا من تاريخ تبليغ القرار لرفع دعواه أمام المحكمة، أما إذا ردت الإدارة فان أجل شهرين يسري من تاريخ تبليغ الرد ويثبت إيداع التظلم بكل الوسائل المكتوبة كما يرفق بالعريضة .

ب– ميعاد دعوى الإلغاء المرفوعة أمام مجلس الدولة : قد أحيل بشأن الميعاد المرفوع أمام مجلس الدولة للمواد من 829 –832[2] من نفس المنظومة القانونية وهدا يعني أن أجل رفع الدعوى يقدر بأربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار أو نشره .ويجوز للمعني تقديم تظلم خلال ذات المدة ويعد سكوت الإدارة عن الرد خلال مدة شهرين من تبليغ المتظلم بمثابة رفض له، وفي حالة سكوت الإدارة عن الرد يمنح المعني أجل شهرين لرفع الدعوى

[1] المتضمن قانون الاجراءات المدنية والاداريى
[2]قانون الاجراءات المدنية والادارية

بالإلغاء أمام مجلس الدولة، أما إذا كان هناك رد من الإدارة فأجل شهرين يسري بعد تبليغ المعني رد الإدارة[1] .

ثانيا – شرط الميعاد في نصوص قانونية أخرى : هناك مواعيد خاصة مذكورة في إطار قوانين خاصة، تتعلق بميعاد رفع دعوى الإلغاء، نذكر منها – :قانون الضرائب المباشرة ، الذي كان يحدد ميعاد رفع الدعوى بشهرين ، لكن القانون الجديد وحدها مع الميعاد العام و جعلها أربعة أشهر من تاريخ تبليغ قرار رفض التظلم أو من تاريخ انتهاء المهلة المقررة للإدارة للرد و ذلك حسب نص المادة 1/337 من قانون الضرائب المباشرة – .يحدد قانون التسجيل ميعاد رفع الدعوى بشهرين من تاريخ استلام تبليغ سند التحصيل .

الفرع الثالث الشروط متعلقة بالعريضة .قد يكتفي الطاعن (المدعي) الذي يقوم برفع دعوى إلغاء القرار الإداري أمام القضاء الإداري، بقصر طلباته على جزء بذاته من هذا القرار بغية إلغائه، فهو ينازع في مشروعية هذا الجزء دون أن ينازع على أي نحو في مشروعية الأجزاء الأخرى، والدليل على ذلك هو نطاق طلباته في عريضة افتتاح الدعوى[2]

يجب أن يتوافر في التكليف بالحضور البيانات التالية :

1. اسم و لقب المحضر القضائي القائم بالتبليغ و عنوانه المهني و ختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ و ساعته
2. اسم ولقب المدعي و موطنه. فمن حق المدعى عليه معرفة الطرف الذي يخاصمه و يطلب منه الوقوف معه أمام القضاء
3. اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور و موطنه
4. تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره وصفة ممثله القانوني او الاتفاقي
5. تاريخ اول جلسة وساعة انعقادها

[1]-قانون 08/09 المتضمن قانون الاجاءات المدنية والادرية
2 المواد 832/829 من قانون الاجراءات المدنية والادارية
[2]-مصطفى عبد العزيز الطروانة، ص 162.

تحديد محضر التكليف بالحضور:و يتولى المحضر القضائي المكلف بالتبليغ تحديد محضر يتضمن جملة من البيانات ورد ذكرها في المادة 19 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وهي

1. اسم ولقب المحضر القضائي عنوانه المهني ختمه و توقيعه و تاريخ التبليغ و ساعته
2. اسم ولقب المدعى عليه وموطنه
3. –اسم ولقب الشخص المبلغ له و موطنه وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى تسميته و طبيعته و مقره واسم و لقب و صفة الشخص المبلغ عليه
4. توقيع المبلغ له على محضر و الإشارة إلى طبيعة الوثيقة المثبتة لهويته مع بيان رقمها و تاريخ صدوره
5. –تسليم التكليف بالحضور إلى المبلغ له مرفقا بنسخة من العريضة مؤشر عليها من أمانة الضبط
6. الاشارة في المحضر الى رفض استلام تكليف بالحصور او استحالة تسليمه او رفض التوقيع عليه
7. –في حالة استحالة التوقيع توضع بصمة المبلغ له في محضر تسليم التكليف بالحضور
8. –ينبه المدعى عليه بأنه في حال عدم امتثاله للتكليف بالحضور سيصدر ضده حكم بناءا على ما قدمه المدعى من عناصر[1]

.والمادة 19 المذكورة للأسف هي الأخرى لم يرد البيان المتعلق بالجهة القضائية المختصة يماثل المادة 18 كما سبق البيان .

[1]انظر عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية 1995 جزء 2 ص 366.

الفرع الثالث: الشرط المتعلق بالتظلم

أولا: تعريف التظلم الإداري المسبق .وفي هذا الصدد فان كلمة التظلم تعني الطريقة القانونية أو الشكوى أو الطلب المرفوع من المتظلم للحصول على حقوقه أو لتصحيح وضعيته ويعتبر التظلم الإداري المسبق عملا إداريا

1 **ثانيا : أنواع التظلم** –التظلم الرئاسي –التظلم الولائي

المبحث الثاني : الاوجه العامة للالغاء وخصوصية الالغاء الجزئي

المطلب الاول : عيب عدم الاختصاص

ويقصد بالاختصاص القدرة قانونا على مباشرة عمل إداري معين، فالقرار الإداري لا يعتبر صحيحا إلا إذا صدر من سلطات إدارية يخولها القانون الكفاءة لذلك، فهذه الكفاءة القانونية تكون الاختصاص[1]

و بالتالي فان هذا العيب يعد الأكثر العيوب جدية[2] ،و هو ينقسم إلى:

الفرع الاول/ عيب عدم الاختصاص الجسيم : اختلفت أراء الفقهاء بشان تحديد حالات عدم الاختصاص التي تعتبر من قبيل اغتصاب السلطة، وبالرغم من ذلك هناك حالتان اتفق الفقه على اعتبارهما كذلك، هما حالة صدور القرارات الإدارية من فرد عادي ليست له أية صفة عامة، وحالة ما إذا باشرت إحدى الهيئات الإدارية اختصاصا لا يدخل إطلاقا في الوظيفة الإدارية وإنما يدخل في اختصاص السلطة التشريعية أو القضائية ،[3] الا أن الفقه والقضاء يضيفان حالات أخرى [4] وقد أطلق على هذا العيب مصطلح اغتصاب السلطة وذلك بسبب جسامة هذا العيب [5]

أ -اغتصاب الوظائف و السلطة :تحدث هذه الحالة حينما يلجا شخص ليست له سلطة قانونية و لا ينتمي إلى التسلسل الإداري ، إلى إصدار قرار إداري [6] هذا الشكل من عدم الاختصاص هو الأكثر جسامة و يؤدي بالقاضي إلى التصريح ليس فقط بان

---

[1] A.DE LAUBADERE. TRAITE De Droit Administratif..11ème EdLGDj.Paris.1987. P

[2]. أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد. الطبعة الخامسة. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.، ص 180 . 192

[3]د. نواف كنعان، –القضاء الإداري، دار الثقافة، عمان، 2002 .، ، ص 254 .

[4]أ. أحسن غربي، ركن الاختصاص في القرار الإداري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، عنابة، 2005،ص 113 .

[5]د. أحمد علي أحمد محمد الصغيري، القرار الإداري في كل من فرنسا والإمارات ودور المحاكم في إلغائه، المرجع السابق، ص 270 .

[6]مجلس الدولة، قرار غير منشور رقم 169417 مؤرخ في 27-07-1998 .

"حيث أنه يستخلص مما سبق بأن لجنة مابين البلديات لم تكن مختصة في عملية بيع هذا المسكن مادام الأمر يتعلق بمسكن جديد. وبالنتيجة فان القرار المتخذ من طرف جهة غير مختصة يشكل قرارا منعدما".

هذا القرار باطل بل هو معدوم ، و بالتالي يصبح القرار موضع الخصومة في حكم الفعل المادي ليس له و لا يمكنه مطلقا ترتيب أي أثار قانونية[1]

إلا أن هذه النتيجة تم تخفيفها بواسطة نظرية الموظف الفعلي fait de fonctionnaire ، بحيث قد يكون لشخص ما جميع مظاهر الموظف المنتظم و يقوم بأعمال يحترمها المواطنين[2] ، و عليه فانه من غير المناسب أن يكون هؤلاء الذين يخضعون عن حسن نية لأنهم يجهلون انتفاء أو عدم شرعية التكليف لذلك الموظف ، محرومين من أي طعن حسب النتائج المترتبة عن الانعدام، و بالتالي القاضي يصادق على صحة التدابير المتخذة من قبل الموظف الفعلي و ذلك لضمان الحقوق المكتسبة عن حسن النية . والموظف الفعلي هو عون إداري غير مختص وهو في أغلب الأحيان الفرد الذي عين تعيينا معيبا أو الذي لم يصدر بتعيينه قرارا إطلاقا، ومع ذلك تعتبر الأعمال الصادرة منه سليمة [3]

كما تظهر هذه المخالفة عندما تعتدي سلطة أخرى على اختصاصات السلطة الإدارية، كاعتداء حاصل

19من السلطة القضائية أو التشريعية أو العكس [4] ، أو اتخاذ قرار من هيئة لا وجود لها.

الفرع الثاني عيب عدم الاختصاص البسيط : يعتبر عيب عدم الاختصاص البسيط الصورة الأكثر شيوعا لعيب عدم الاختصاص، وهو يحدث داخل السلطة التنفيذية نفسها وبين إداراتها وبموظفيها ويقصد به مخالفة قواعد الاختصاص في نطاق الوظيفة الإدارية من حيث من حيث الموضوع، أو الزمان، أو المكان[5]

---

[1] أ. أحسن غربي، ركن الاختصاص في القرار الإداري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، عنابة، 2005، ، ص 113

[2] د. أحمد علي أحمد محمد الصغيري، القرار الإداري في كل من فرنسا والإمارات ودور المحاكم في إلغائه، المرجع السابق، ص 272

[3] 4 p. cit Op. administratif droit de Traité. LAUBADERE de.A

[4] جلس الدولة، قرار غير منشور رقم 13772 بتاريخ 14-08-2002 .

[5] د. محمد الصغير بعلي، -الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009.، ص 166 .

. **اولا- عدم الاختصاص الموضوعي** : و مفادها إصدار قرار إداري من طرف سلطة إدارية في مجال معين هو من اختصاص سلطة إدارية أخرى [1] ، وله تطبيقات متعددة تتجلي فيما يلي :

1**اعتداء هيئة إدارية عليا على صلاحيات هيئة إدارية دنيا** : [2]مثال ذلك الوالي له حق المصادقة على القرارات التي تتخذها البلدية ، لكن ليس بإمكانه حق تعديلها أو الحلول محلها و إلا يكون مرتكبا لعيب عدم الاختصاص . كما لا يمكن للسلطات المركزية الاعتداء على اختصاص الهيئات اللامركزية أو الاعتداء على شخصيتها القانونية، كما لا يمكن لهذه السلطات تعدي سلطة الوصاية الممنوحة لها وتعديل قرارات الهيئات اللامركزية أو الحلول محلها، إلا إذا اقتضت الضرورة، وكانت هذه الهيئات قد باشرت فعلا ممارسة [3] اختصاصاتها.

*2**اعتداء سلطة إدارية على ميدان سلطة إدارية موازية لها** : ويطلق الفقه على هذه الصورة " الاعتداء الجانبي على السلطة [4] وبالتالي تتحقق هذه الحالة عندما يقع عتداء من سلطة إدارية على اختصاص سلطة إدارية أخرى لا تربطها هبا علاقة رقابة أو تبعية[5] تبعية[5] ،كإصدار وزير الداخلية قرار من اختصاص وزير النقل ، وهذا يحدث دائما في حالة غموض الاختصاصات وتداخلها بين عدة وزارات، فهنا القرار يكون مشوب بعدم الاختصاص الموضوعي و قابل للإلغاء.

[1] Debbasch Charles et Jean Claude Ricci. Contentieux Administratif. Dalloz7edition.1999.p 674.

[2] د. مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، قضاء الإلغاء، ديوان المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، 1998 ،ص 666.

[3] د.مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، قضاء الإلغاء، ديوان المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر،1998 . ، ص 664

[4] د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1991 ، ص 301.

[5] د. نواف كنعان، القضاء الإداري، دار الثقافة، عمان، 2002 ، ص 264

***3اعتداء سلطة إدارية دنيا على اختصاص سلطة إدارية عليا:**

إن اعتداء سلطات دنيا على اختصاص سلطات إدارية أعلى منها يؤدي إلى أن القرار يكون ، مشوب بعيب عدم الاختصاص من حيث الموضوع [1] ، ونستثني من ذلك التفويض الصحيح الذي يحمي القرار الإداري من هذا العيب[2]

كذلك يعد اعتداء موظف فرد على اختصاص مجلس أو هيئة إدارية جماعية أو العكس، كانفراد اعضاء المجلس الشعبي البلدي بإصدار قرار إداري جعله القانون من اختصاص المجلس أو اعتداء المجلس اختصاص عضو بالمجلس من عيوب القرار الإداري أي مشوب بعيب عدم الاختصاص [3]

ثانيا :عدم الاختصاص المكان و نعني به التحديد الجغرافي أو المكاني الذي يجوز في إطاره للسلطة الإدارية لمختصة أن تمارس اختصاصاتها بما في ذلك إصدار القرارات الإدارية. أو قيام السلطة الإدارية المختصة موضوعيا بتصرفات تسري خارج الإقليم المخصص لها[4]. ويتحقق هذا العيب عندما يقوم أحد أعضاء السلطة الإدارية بإصدار قرار إداري يتعدى بآثاره نطاق المنطقة أو الدائرة الإقليمية التي حددها له القانون [5] و حالات عدم الاختصاص هذه نادرة، لكن قد تحدث عندما تكون الحدود غير واضحة أو غير معترف بها ويتجسد عيب عدم الاختصاص المكاني وفقا لنوعين مختلفين وهما:

أ – عيب عدم الاختصاص المكاني هو الحالة التي تمارس فيها السلطة الإدارية وظائفها وهي متواجدة في مكان غير الذي كان يجب أن تتواجد فيه، غير أن هذا النوع نادر الحدوث لسببين: لكون السلطات الإدارية تمارس اختصاصها في المكان العادي للممارسة

---

[1]. د. نواف كنعان، القضاء الإداري، ، دار الثقافة، عمان، 2002 .، ، ص 263 .

[2]د. محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 168 .

[3]أ. أحسن غربي، مذكرة سابقة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، عنابة، 2005، ص 123 .

[4] Debbash Charles et Jean Claude Ricci. Op. cit.p 673.

[5]د .أحمد علي أحمد محمد الصغيري، القرار الإداري في كل من فرنسا والإمارات ودور المحاكم في إلغائه، المرجع السابق، ص 268

تلك الاختصاصات، إلى جانب عدم وجود تنظيم اجباري في هذا المجال وهذا ما يسمح لرئيس الجمهورية مثلا أن يمضي مراسيم خارج العاصمة أو خارج التراب الوطني [1]

ب – عيب عدم الاختصاص المكاني هو الواقعة المتمثلة في أن تتخذ السلطة الإدارية قرار يتعلق بقضايا خارجة عن إقليمها، مثل رئيس البلدية هو المختص في الحفاظ على النظام العام في حدود بلديته فاذا ما تجاوزها إلى بلدية أخرى فقد خالف بذلك قواعد الاختصاص المكاني.إلا إذا كانت هناك أسباب قانونية دعته لذلك مثل تدابير إدارة أموال أو خدمات تابعة للشخص المعنوي الذي يمثلها.[2]

ثالثا– عدم الاختصاص الزماني : ويقصد به عدم قدرة الإدارة على القيام بتصرفات أو أعمال خارج المدة التي يكون مخول لها فيها ، القيام بتصرفاتها أو تتصرف بعد أن أصبحت غير مختصة بسبب فقدها للممارسة اختصاصها . [3] وفي هذا السياق جاء القانون البلدي ليقصر اختصاص المجلس المؤقت المقام، في حالة حل المجلس الشعبي البلدي، على الأعمال الجارية[4]

المطلب الثاني عيب الشكل والإجراءات:

لا يكفي أن يلزم رجل الإدارة اختصاصه كي يصبح القرار الإداري سليما ، بل يجب أن يصدر هذا القرار طبقا للإجراءات التي حددها المشرع وفقا للشكل المرسوم له .

الفرع الاول: عيب الإجراءات:

اولا :عدم استشارة الهيئات الجماعية :قد يفرض القانون قبل اتخاذ قرار الخضوع لإجراء الاستشارة وقد تكون هذه الاستشارة اختيارية أو إجبارية مع إلزامية الأخذ برأي الهيئة الجماعية.

[1] أ. أحسن غربي، ركن الاختصاص في القرار الإداري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، عنابة، ، ص 127 .

[2] أ. أحسن غربي، ركن الاختصاص في القرار الإداري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، عنابة، ، ص 129 .

[3] –Debbash ،Charles et Jean Claude Ricci.op.cit.p 673.

[4] د. أحمد محيو، المنازعات الإدارية.ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد. الطبعة الخامسة. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003. ، ص 183 .

أ –**الاستشارة الاختيارية** :إن الاستشارة الاختيارية تجعل الإدارة غير مقيدة بالرأي الصادر عن الهيئة الجماعية فالإدارة أن تختار إجراءات التعديل التي تراها لازمة على مشروع قرارها دون فرض عرض المشروع على الهيئة الجماعية229

ب –الاستشارة الإجبارية :عندما يأمر المشرع الإدارة باستشارة الهيئة الجماعية قبل اتخاذها لقرارها فالإدارة ملزمة إذا لم تتخلى عن مشروع قرارها[1].

وإذا كان الرأي الاستشاري يدعو إلى اتخاذ قرار مختلف عن المعروض على الهيئة الجماعية فستجد نفسها أمام حلين ، فإما أن تتخذ القرار نفسه والذي عرضت مشروعه على اللجنة أو تأخذ بالرأي الاستشاري الصادر عن الهيئة الجماعية ويعتبر تخلف الرأي وسيلة من النظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسه [2]

وعلى ذلك قضى المجلس الأعلى في [3] (قضية ز.م ضد والي ولاية البليدة ومن معه) بإبطال القرار رقم 584 الصادر عن والي ولاية البليدة في 06 أكتوبر 1982 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية أن يعطي المجلس الشعبي الولائي لولاية البليدة رأيه في الموضوع وقد سبب المجلس الأعلى قراره كما يلي " :حيث أن المادة الرابعة من الأمر رقم 76/48 المؤرخ في 25 مايو 1976نص على أن المجلس الشعبي ألولائي مطالب بإعطاء رأيه قبل التصريح بالمنفعة العامة.

ثانيا– عدم احترام القواعد المنظمة للوجاهية:

وتوجد ثلاث حالات رئيسية يبرز فيها عدم احترام القواعد المنظمة للوجاهية نختار منها : كعدم احترام حقوق الدفاع

[1]قرار مجلس الدولة رقم 005485 بتاريخ 22.07.2002) قضية محافظ الغابات بقالمة ضد ب.ر منشور بمجلة مجلس الدولة العدد 05 ، 164.ص، 2004

[2]د. لحسين بن شيخ آت ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2009 ،ص 148 .

[3]الجمللس الأعلى (الغرفة الإدارية)، بتاريخ 26 مايو 1984اجمللة القضائية ،العدد الرابع ،1989، ص 220 ومابعدها.

الفرع الثاني – عيب الشكل :لقد سبق القول أن الشكليات التي تكون ركن الشكل في القرار الإداري تنقسم إلى شكليات جوهرية وشكليات غير جوهرية.حيث يشترط القانون قبل أن يصدر القرار أن يسبقه اجراءات و أشكال جوهرية وبغير إتباعها في القرار اعتبرها القضاء مخالفة للقانون [1]

شكليات الجوهرية هي التي تؤدي تخلفها إلى الحكم بإلغاء القرار الإداري فهي تؤثر في سلامة ومشروعية القرار الإداري عكس الشكليات الثانوية التي لا تؤثر في مدى سلامة وشرعية القرار الإداري[2] والمعيار الفاصل بينهما هو المعيار القضائي فالقاضي هو الذي يميز بين الشكليات الجوهرية والثانوية[3].

اولا انواع الشكليات

1– وجوب تسبيب قرار إداري:

إن المبدأ السائد قديما أن الإدارة ليست ملزمة بتسبيب وتعليل قراراهتا فهي غير مجبرة على الإشارة في صلب قراراهتا إلى الحالة الواقعية أو المادية التي كانت وراء اتخاذ [4] القرار وذلك على أساس أن الإدارة تتصرف وفق القانون وبالتالي لا يحق لأي أحد أن يتهمها بغير ذلك وعلى من فعل إثبات ذلك [5].

2 –عدم احترام قواعد الإمضاء أو التصديق:

تكون قواعد الإمضاء والتأشيرات والنشر والمواعيد ، الإشارة إلى تاريخ القرار ، وكدا الأشكال الخاصة بديباجة القرارات أو المراسيم ميدانا واسعا لتطبيق نظرية عيب الشكل

[1] د محمد كمال الدين منير، القرارات الإدارية ومبدأ المشروعية عيوب القرار الإداري ، جامعة الدول العربية وديوان المظالم، المملكة العربية السعودية، 2005 ص 247

[2] د رمضان محمد بطيخ، –أوجه إلغاء القرارات الإدارية " القرارات الإدارية ومبدأ المشروعية"، جامعة الدول العربية وديوان المظالم، المملكة العربية السعودية، 2005 ، ص 544

[3] د عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، المطبوعات الجامعية الجزائرية، الجزائر. ، ص513

[4] د عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أوجه الطعن في إلغاء القرار الإداري، ا مطبع دار الحسين ، 2003 ،. ، ص 120

[5] د أحمد علي أحمد محمد الصغيري، القرار الإداري في كل من فرنسا والإمارات ودور المحاكم في إلغائه، المرجع السابق، ص283

ثانيا :الحالات التي يتسنى فيها لقاضي الإلغاء الحفاظ على القرار المعيب شكلا

أ_ الأشكال الثانوية للقرار الإداري :الأشكال الثانوية هي تلك الأشكال التي لا تؤثر في مضمون القرار الإداري، فلا يؤثر غيابها على جوهره، بمعنى أن القرار كان ليصدر بنفس المضمون والجوهر حتى ولو اتبعت الإدارة تلك الأشكال التي اغفلتها [1]،حيث فضل القضاء الإداري إتباع سياسة التفرقة هذه فيكل قضية على حدا[2]

ب_ الشكل المقرر لمصلحة الإدارة :ومن الأمثلة على الحالات التي اعتبرها مجلس الدولة لمصلحة الإدارة أشكالا ثانوية يمكن التغاضي عنها الفرنسي من قبيل الأشكال الثانوية المقررة لمصلحة الإدارة حالة الكشف الطبي الذي يجرى على المتطوعين في الجيش، فهو بحسب مجلس الدولة إجراء شكلي مقرر لمصلحة الإدارة وليس لمصلحة الأفراد[3]

ج_ حالات تغطية عيب الشكل في القرار الإداري :رأينا فيما سبق كيف أن مخالفة الشكل الجوهري في القرار الإداري يؤدي إلى بطلانه، إلا أن هناك بعض الحالات التي أقر فيها القضاء الإداري بجواز التغاضي عن عيب الشكل استثناءا من القاعدة العامة، حيث أجاز القضاء الإداري في بعض الحالات تغطية عيب الشكل، وقد أثيرت بشأن العديد من الخلافات الفقهية والقضائية على حد سواء

_ 1قبول صاحب المصلحة لعيب الشكل في القرار الإداري

_ 2استحالة إتمام شكل القرار الإداري

_ 3الاستيفاء اللاحق للشكل المقرر في القرار الإداري

---

[1] عبد العزيز خليفة: –أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة ، مطبع دار الحسين، . 2003 ، ص135

[2] أنظر: أحمد محيو: المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد. الطبعة الخامسة. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص184.

[3] سليمان محمد الطماوي: ، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ، ص296/295

المطلب الثالث: عيب الانحراف بالسلطة يقصد بعيب الانحراف بالسلطة هو استخدام الإدارة لسلطتها من أجل تحقيق غاية غير مشروعة سواء باستهداف غاية بعيدة عن المصلحة العامة أو ابتغاء هدف مغاير للهدف الذي حدده له القانون والذي من أجله منحت لها هذه السلطات [1] وهو ملازم للسلطة التقديرية للإدارة الذي يترك فيها المشرع الإدارة نبا من الحرية في التدخل أو عدمه وفي اختيار الوقت الملائم للتدخل ومن تم تعد السلطة التقديرية لمجال الطبيعي لظهور عيب الانحراف بالسلطة"، ولهذا فالقرارات الإدارية يجب أن تستهدف تحقيق الصالح العام ة لهذه قاعدة عامة تحكم جميع أعمال السلطة الإدارية وتلتزم هبا الإدارة العمومية في كل أعمالها [2]

وقد ذهب الأستاذ "لافرييز (Laferriére) في تعريفه لعيب الانحراف بالسلطة بأنه " انحراف سلطة ، كما عرفه (شرعية عن الهدف الذي أنشئت تلك السلطة من أجله، واستعماله لأغراض لم يخصص لها [3]". الأستاذ "هوريو Hauriou "بقوله "...قيام عون الإدارة باتخاذ قرار إداري يندرج في نطاق اختصاصه و وفقا للأشكال المنصوص عليها، ويستخدم سلطته لأغراض وأسباب أخرى غير تلك التي منحت لأجلها تلك السلطة "... [4]، كما عرفه الأستاذ أحمد محيو بقوله "يكون هناك انحراف بالسلطة عندما تستعمل هيئة إدارية سلطتها لغرض مغاير لذلك الذي منحت من أجله السلطة [5] ، في حين ذهب

---

[1] د.أحمد علي أحمد محمد الصغيري، القرار الإداري في كل من فرنسا والإمارات ودور المحاكم في إلغائه، المرجع السابق، 302 .

[2] د. ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، –، دار اجملدد للنشر والتوزيع،سطيف، الطبعة الرابعة، 2010 .، ص 263 .

[3] حيث ذهب الأستاذ "لافرييز Laferriére "في تعريفه لعيب الانحراف بالسلطة بقوله: (L'expression «de 2 " _) détournement de pouvoir».. Le vice qu'elle désigne consiste à détourner un pouvoir légal du but pour lequel il a été institué, à le faire servir à des fins auxquelles il n'est pas destiné.". _ Voir: Edouard Laferriére: op.cit, p548

[4] وقد ذهب الأستاذ "هوريو Hauriouفي تعريفه لعيب الانحراف بالسلطة بقوله: _ Le détournement de pouvoir " _) C'est le fait d'un agent de l'administration qui, tout en accomplissant un acte de sa compétence et en suivant les formes prescrites, use de son pouvoir dans un but et pour des motifs autres que ceux en vue desquels ce pouvoir lui a été attribué...". _ Voir: Maurice Hauriou: Précis de droit administratif et de droit public, op.cit, p457

[5] أحمد محيو: المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص191

الأستاذ سليمان محمد ".الطماوي في تعريفه لهذا العيب بقوله "...ويقصد ذا العيب أن يستعمل رجل الإدارة سلطته التقديرية لتحقيق غرض غير معترف له به[1]

الفرع الاول : أهمية عيب إساءة استعمال السلطة : له أهمية من ناحيتين :أ –من الناحية القانونية: يعتبر مظهر من مظاهر اتساع نطاق الرقابة القضائية على أعمال الإدارة لأنه تعلق هبدف العمل الإداري وغايته في ميدان السلطة التقديرية للإدارة كما يبين إلى أي مدى وصلت كرة 254المشروعية أعمال الإدارة في الدولة القانونية الحديثة[2].

ب –من الناحية العملية: عيب استعمال السلطة له فائدة علمية كبيرة في مجال إلغاء القرارات الإدارية والتي يكون ظاهرها موافقا للقانون وللشرعية إلا أنها في الحقيقة غير مشروعة ومعيبة، وهنا قد تعجز الرقابة القضائية على أركان القرار الإداري الأخرى من الوصول إلى إلغاء القرار لأنه يمكن أن يكون سليما من حيث الاختصاص والشكل والسبب ومطابقا للقانون في محله [3] حقيقة هدفه والقصد من وراء هذا الأخير ففي مثل هذه الحالة لا يمكننا إلغاء القرار إلا بالاعتماد على فكرة إساءة استعمال السلطة والبحث والتحري عن البواعث الخفية في نفس رجل الإدارة والدوافع التي حملته على إصدار القرار لينحرف به عن تحقيق المصلحة العامة[4]

–الفرع الثاني صور الانحراف بالسلطة:

أولا –استهداف غاية بعيدة عن المصلحة العامة :إذا كانت القاعدة العامة التي تحكم القانون الإداري تتمثل في استهداف جميع القرارات الصادرة عن مختلف السلطات الإدارية تحقيق للمصلحة العامة فعلى هذا الأساس إذا استهدفت سلطة إدارية من خلال إصدارها لقرار في مجال ما، تحقيق غاية بعيدة أو مجانية للمصلحة العامة[5]

---

[1] سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، المرجع السابق، ص728

[2] د. محمد عبد الحميد أبو زيد، المرجع في القانون الإداري، –، مطبعة العشري، الطبعة الثانية، 2007. ، ص 326 .

[3] د. محمد عبد الحميد أبو زيد، المرجع في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 326 .

[4] د. ابراهيم سالم العقيلي، إساءة استعمال السلطة في القرارات الإدارية دراسة مقارنة، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 0020

[5] أ. سعد صليلع، حالات عيب الانحراف بالسلطة كوجه لإلغاء القرار الإداري ، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، منشورات جامعة 259 سكيكدة ، العدد الرابع، ماي 2009 ،ص 2

1 – استهداف مصدر القرار تحقيق غرض شخصي :وذلك عندما ترغب الهيئة الإدارية في الانتقام الشخصي أو لضغينة بهدف الانتقام منه لخلاف شخصي سابق بينهما [1]

2 –لتحقيق غرض سياسي :مثالا على هذه الحالة مفاده إصدار قرار بفصل موظف لارتباطه بجماعة دون جماعة أخرى [2].

3 –لتحقيق نفع للغير : مثالها القرار الصادر في 1978/03/04ن المجلس الأعلى – الغرفة الإدارية– في القضية التي جمعت ال عبد الحميد و من معه ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية

4– مخالفة القرار لقاعدة تخصيص الأهداف : في هذه الصورة فان الغاية من القرار لا تتنافى مع المصلحة العامة ، و لكنها تخالف قاعدة تخصيص الأهداف ، و التي من خلالها يمنح المشرع امتيازات السلطة العامة لهيئة إدارية من اجل تحقيق هدف محدد قانونا ، فإذا خرج القرار على هذه الغاية و لو كان هدفه تحقيق المصلحة العامة ذاتها كان القرار مشوبا بعيب الانحراف [3]

5 – الانحراف بالإجراءات : تتمثل هذه الصورة في لجوء الإدارة من اجل تحقيق أهدافها إلى استعمال إجراء قانوني بدل الإجراء القانوني الملائم و المحدد قانونا من اجل بلوغ نفس الأهداف ، و هذا ليسر الآراء الأول و تجنب بعض الشكليات و التعقيدات ، أو حرمان المخاطبين به من الضمانات التي نص عليها الإجراء الثاني.

ثانيا: عدم الالتزام بالأهداف التي حددها المشرع :وقد يرجع عيب الانحراف في هذه الحالة إما إلى خطأ الموظف في تحديد مدى الأهداف المنوط به ، وهذا ما سأتطرق تحقيقها، أو إلى خطأه في كيفية استعماله للوسائل التي بين يديه لتحقيق تلك الأهداف له وبنوع من الإيجاز _لأنه لا يندرج في صميم البحث_ في الفقرات الآتية:

---

[1] د. عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، المرجع السابق ، ص197 .

[2] د. أحمد علي أحمد محمد الصغيري، القرار الإداري في كل من فرنسا والإمارات ودور المحاكم في إلغائه، ، ص 313 .

[3] و مثال ذلك حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 04/ 1992/07 في قضية Beaugé و التي تتمثل وقائعها في صدور قرار عن 265 رئيس بلدية يمنع المستحمين من ارتداء و نزع ملابسهم على الشاطئ و جبرهم على استعمال وحدات خلع الملابس التابعة للبلدية مقابل اجر معين ، فهذا القرار لا يهدف إلى حماية الآداب العامة (و هو هدف مشروع) ، و إنما هدفه البعيد هـ تحقيق مصلحة مالية للبلدية ، فهذا هو وجه الانحراف.

_ 1خطأ الموظف في تحديد الأهداف المنوط به تحقيقها:

ومن تطبيقات القضاء الإداري الجزائري بخصوص الانحراف بالسلطة بقصد فض نزاع مدني بين الأفراد، ما ذهب إليه المجلس الأعلى _سابقا_ في قراره الصادر في 08 أكتوبر سنة 1983 ،بوصفه لقيام الإدارة بعمل يدخل في إختصاصات السلطة القضائية بأنه يمثل تجاوزا واضحا لحدود السلطة،[1].

_2خطأ الموظف في استعمال وسائل تحقيق الأهداف:

ومن تطبيقات القضاء الإداري الجزائري بخصوص الانحراف بالإجراءات في مجال الاستيلاء، قضية تعود وقائعها إلى أن فريق (م) يملكون قطعة أرض ببلدية (أقون قران)، وقد قام والي ولاية تيزي وزو بإصدار قرار يتضمن إدراج هذه القطعة ضمن الاحتياطات العقارية للبلدية المذكورة آنفا، لأجل القيام بمشروع شق طريق ترابية في قطعة الأرض هذه، إلا أنه سرعان ما تم إخبارهم بعد ذلك بأن قطعة الأرض سوف تخصص لأجل بناء مساكن ومشاريع ذات منفعة عمومية.

وقد قام الفريق (م) بالطعن بالبطلان ضد قرار الوالي أمام المجلس الأعلى الجزائري _سابقا_حيث أن مشروع شق طريق ترابية، سيتم بالتالي تحريفه عن هدفه الأصلي، وبذلك فإن الإدارة تكون قد ارتكبت و وقعت في الانحراف بالإجراءات [2]

الفرع الثالث دور قاضي الإلغاء في الرقابة على سلطة الإدارة في تحديد الغرض من إصدار القرار

أولا حالة كشف الإدارة عن هدفها من اتخاذ القرار الإداري أي أن الإدارة تسعى من خلال قرارها الإداري المخاصم إلى تحقيق غاية تجانب المصلحة العامة أو الهدف الذي حدده المشرع مسبقا، فإن قرارها هذا يكون مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة [3]

[1]1أشار إليه: رشيد خلوفي، سايس جمال: الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، قرارات المحكمة العليا، قرارات مجلس الدولة، ج1 ،المرجع السابق، ص77)

[2]أشار إليه: رشيد خلوفي، سايس جمال: الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، قرارات المحكمة العليا، قرارات مجلس الدولة، ج1 ،المرجع السابق، ص55

[3]إبراهيم سالم العقيلي: عيب إساءة استعمال السلطة في القرارات الإدارية دراسة مقارنة، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 200 ، ص230

ثانيا حالة عدم كشف الإدارة عن هدفها من اتخاذ القرار الإداري أما عن الوضع في الجزائر، يلاحظ أن قضاء الإداري قد لعب دورا إيجابيا في الكشف عن عيبٍ لانحراف بالسلطة، من خلال فحصه لملف الدعوى وما يشتمل عليه من أوراق ومستندات _بما فيها القرار المخاصم_ في سبيل تحري دليل الانحراف بالسلطة في القرار الإداري المخاصم[1].

المطلب الرابع: عيب انعدام السبب في القرارات الإدارية :عيب انعدام السبب في القرارات الإدارية هو عيب من عيوب عدم الشرعية يصيب ركن التسبيب في القرارات الإدارية، والسبب هو الحالة القانونية أو الواقعية التي تسوغ إصدار القرار الإداري فالسبب هو الوقائع ، حتى والظروف المادية والقانونية التي دفعت الإدارة لإصدارها قرارها [2] فالسلطة الإدارية في مجال اختصاصها حتى اذا كانت لها الحرية في ممارسة هذه الاختصاصات، فانه لا يمكنها، إذا أرادت القيام هبذه الاختصاصات اتخاذ قرارات إدارية لمواجهة أية ظروف واقعية ولا اتخاذ أي قرار تراه ملائما إلا في حدود الواقعة التي تبرر القرار وحسب النصوص القانونية التي تحدد هذه الصلاحيات وتضبط الإجراءات لتجسيدها [3]

–ومن أمثلة الحالة الواقعية : حدوث اضطرابات في مختلف أجزاء إقليم الدولة، والذي يستدعي تدخل الإدارة للمحافظة على الأرواح و الممتلكات بإصدار رئيس الجمهورية

[1] وهذا ما يتضح من خلال القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 08 جانفي سنة 2001 ،والذي جاء في حيثياته ما يلي "...حيث بالرجوع إلى الوثائق الموجودة بالملف فإن بلدية الرويبة قد سلمت رخصة بناء إلى المدعي المستأنف (م.ع) لإنجاز فيلا + طابقين (2)... R+حيث أنه بموجب مقرر آخر تراجعت البلدية عن مضمون هذه الرخصة... بجعل مضمون رخصة البناء الأول ينحصر في إنجاز أشغال بناء الطابق السفلي (0) R+مع معاينة ميدانية قامت ا مصلحة البناء للبلدية رفقة مصلحة العمران لدائرة رويبة... وحيث بسبب تراجع البلدية عن مقررها الأول تأسيسا على أن العلو في البناء (2)R+سيؤدي إلى غلق نافذتي الحائط لجار المدعي وهو المدعو (ع.و) المخصص لمقهى. وحيث أن تصرف البلدية جاء لرفع الأضرار مستقبلا من جراء بناء طابقين R+2))عن جار المستأنف. وحيث أن المدعي المستأنف يناقش المقرر... من الجانب الشكلي، و سكت عن السبب الجدي الذي أدى بالبلدية إلى مراجعة قرارها، والمتمثل في تجنب الإضرار بالغير، وهو جار المستأنف. وحيث أن هذا التراجع لم يكرس إلا بعد المعاينة الميدانية التي كلفت ا مصلحة البلدية للبناء ومصلحة الدائرة للبناء والعمران... وعليه فإن قرار البلدية جاء سليما ومتماشيا مع القواعد العمرانية والتقنية للبناء، وعليه فإن القرار المطعون فيه أصاب فيما قضى به ويتعين تأييده."...

[2] د. عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، الوسيط في قضاء الإلغاء، دراسة مقارنة مدعمة بتطبيقات قضائية حديثة فيكل من الجزائر– فرنسا– تونس– مصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط2011/01، ص 197 .

[3] د. ناصر لباد، –وجيز في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع،سطيف، الطبعة الرابعة، 2010 .، ، ص 262 .

مرسوم رئاسي يقر فيه حالة الطوارئ ولولا الحالة الواقعية المتمثلة في الفوضى والاعتداء والسلب لما أصدر هذا القرار[1]

-ومن أمثلة الحالة القانونية:

ادعاء الإدارة أن هناك شروطا وأسباب ووقائع قانونية توفرت وتستلزم اتخاذ وإصدار قرار إداري بسببها [2]

مثل ارتكاب موظف لخطأ تأديبي فهذا السلوك يرتب مخالفة تشريع الوظيفة العمومية مما يؤدي إلى ضرورة مسائلته تأديبيا وإصدار قرار العقوبة التأديبية [3]

الفرع الأول : مفهوم عيب السبب في القرار الإداري: ذهب جانب من الفقه نحو إنكار دور السبب في التأثير في القرار الإداري استقلالا، بحيث لم يتم اعتباره عيبا مستقلا بذاته عن باقي عيوب القرار الإداري[4]

أ_ تعريف عيب السبب في القرار الإداري :ذهب الأستاذ بونار" Bonnardبقوله أن سبب القرار الإداري يعتبر من بين الشروط الأولية لمشروعيته المادية، بحيث يتوجب أن يكون للقرار وجود مادي و وجود قانوني على حد سواء، وعلى ذلك يقع عيب السبب حينما

---

[1]دستور 1996

[2]د. عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، ، ص 191

[3]انظر المادتين 177 ،163 من الأمر 06-03 المؤرخ في 19جمادى عام 1427 الموافق ل 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون 274 الأساسي العام للوظيفة العمومية.

[4]ومن بين هؤلاء الفقهاء نجد الأستاذ أحمد محيو الذي صنف عيوب القرارات الإداري أو حالات رفع دعوى تجاوز السلطةكما عبر عنها، إلى أربع حالات فقط، وهي عيب عدم الإختصاص وعيب الشكل وعيب الانحراف بالسلطة وعيب مخالفة القانون، وقد أدرج الأستاذ عيب السبب ضمن حالات مخالفة القانون، ولم يعتبره عيبا مستقلا إلى جانب باقي عيوب القرار الإداري الأخرى _ .أنظر: أحمد محيو: المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص187/179 كما اكتفى الأستاذ "لافريير Laferriére) " بالتمييز بين أربعة أوجه لعدم المشروعية وهي عيب عدم الإختصاص وعيب الشكل وعيب مخالفة القانون والحقوق المكتسبة وعيب الانحراف بالسلطة، دون أن يذكر عيب السببكوجه مستقل ضمن هذه الأوجه _ .أنظر :Edouard Laferriére _ : .op.cit, p496 et suivantesوفي المقابل يرى الأستاذ سليمان محمد الطماوي في هذا الخصوص أن ركن السبب في القرار الإداري وبالرغم من كونه ركنا مستقلا وقائما بذاته، إلا أن العيب الذي يشوب القرار استنادا إلى هذا الركن لا يعدو أن يكون سوى مخالفة للقانون لعيب في محل القرار، أو انحرافا لعيب في أهداف القرار، وبالتالي فهو ليس بعيب خامس مستقل يقوم بجوار العيوب الأخرى من عيب في الشكل والاختصاص، وعيب في المحل والانحراف بالسلطة _ .أنظر: سليمان محمد الطماوي: النظرية العامة للقرارات الإدارية، المرجع السابق، ص223 أنظر على سبيل المثال: عمار بوضياف: الوسيط في قضاء الإلغاء، المرجع السابق، ص321)

"...تكون الوقائع أو الحالات التي قدمت كأسباب للقرار الإداري غير موجودة ماديا :وهذا ما يعرف بعدم الوجود المادي للأسباب. أو عندما تكون هذه الوقائع أو الحالات غير منصوص عنها قانونا لتكون بمثابة أسباب لذلك القرار: وهذا ما يعرف بعدم الوجود القانوني للأسباب[1]

وقد ذهب الأستاذ ماجد راغب الحلو بالقول أن سبب القرار الإداري هو "الحالة الواقعية أو القانونية التي تدفع إلى إصدار القرار، أي أن السبب هو حالة موضوعية تحدث قبل إصدار القرار فتحمل الإدارة على إصداره." ومن ثم فإن عيب السبب هو "عدم المشروعية الذي يصيب القرار الإداري في سببه بأن تكون الواقعة .التي يقوم عليها القرار غير موجودة أو غير صحيحة من حيث تكييفها القانوني[2]".

الفرع الثاني: رقابة القضاء لعيب السبب :تقوم رقابة القضاء لركن السبب في إلغاء القرار الإداري على ثلاثة درجات وهي:

أ – مراقبة الوجود المادي للوقائع : الوقائع هي تلك الحقائق الأولية الأساسية التي يراها الناس أو يسمعوا أو يقومون به [3] يتعين على القاضي الإداري أن يبحث فيما إذا كانت الحالة المادية في الواقع قد وجدت حقا و ليس مجرد توهم من طرف الإدارة.وهو يفحص ركن السبب في القرار الإداري المطعون فيه تمامه، يقوم القاضي الإداري بالتأكد من صحة الوجود الفعلي للحالة القانونية أو المادية التي بنى عليها القرار، فإذا وجده قائما يرفض الطعن لعدم التأسيس، وإذا ما توصل إلى أنهاغير موجودة فعليا، يصدر حكمه بإلغاء القرار المطعون فيه لانعدام السبب كوجه للإلغاء [4]

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا: دروس في المنازعات الإدارية، وسائل المشروعية، المرجع السابق، ص361 _عبد العزيز خليفة: المرجع السابق، ص242 _ Rachid zouaimia, Marie .Roger Bonnard: op.cit, p97 et suivantes _ Christine rouault:

[2] Droit administratif, Berti éditions, Alger, 2009, p259/260 وهذا ما أشارت إليه صراحة _كما سنرى_ معظم تطبيقات القضاء الإداري في هذا الشأن، بحيث استند القضاء إلى عيب السبب لإلغاء العديد من القرارات الإدارية المخاصمة المشوبة ذا العيب .أنظر: محمد حسنين عبد العال: فكرة السبب في القرار الإداري ودعوى الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت.ط، ص05 وما بعدها.

[3] .عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، ، الوسيط في قضاء الإلغاء، دراسة مقارنة مدعمة بتطبيقات قضائية حديثة فيكل من الجزائر– فرنسا– تونس– مصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط2011/01، ، ص 199 .

[4] د. محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 178 .

وأن حصول المستأنف عليها على البراءة لانعدام الأدلة، لا يعني عدم مسؤوليتها عن الأفعال المنسوبة إليها، خاصة وأنه بالرجوع إلى محضر لجنة التأديب، نجد .انها تعترف بالأفعال المنسوبة إليها[1]"...

2 _**الرقابة على التكييف القانوني للوقائع** :وفي الجزائر استقر قضاء مجلس الدولة الجزائري كذلك على فرض رقابته للتحقق من سلامة التكييف القانوني الذي أنزلته الإدارة على الوقائع، حيث ذهب في قراره الصادر بتاريخ 09 أفريل سنة 2001 إلى أنه ..."حيث أنه في قضية الحال فإن العارض ثبتت إدانته بشأن المشاركة في شبكة إرهابية، وأن هذه الوقائع المثبتة تفرض على الإدارة، وفضلا على أا قابلة أن تساهم في وصف الخطأ التأديبي... حيث بالفعل فإن المرسوم التنفيذي رقم: 93-54 المؤرخ في:1993/02/16 المحدد بعض الالتزامات الخاصة القابلة للتطبيق على الموظفين... يلقي على عاتق الموظف التزامات بالتحفظ بخصوص الجدل السياسي أو الإيديولوجي، وهذا الالتزام حتى خارج العمل يمنعه من القيام بأي تصرف أو سلوك لا يليق بوظيفته... حيث أن عدم احترام هذا الالتزام يشكل خطأ مهنيا جسيما يمكن أن يؤدي إلى العزل... وأنه بالتالي فالعارض ليس محقا في التمسك بأن الإدارة أخطأت في وصفها لوقائع القضية.[2]

ج- رقابة ملائمة القرار الإداري للوقائع : فانه في بعض الحالات الاستثنائية يمارس القاضي مراقبة الملائمة[3]وهي الحالات المتعلقة بمنازعات الوظيفة العمومية، كأن يحصل شخص تعرض لعقوبة التسريح من منصب عمله على إلغاء ذلك القرار، فالإدارة ملزمة

---

[1]اشار إليه: رشيد خلوفي، سايس جمال: الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، قرارات المحكمة العليا، قرارات مجلس الدولة، ج3 ،المرجع السابق، (1)ص1600 أشار إليه: عبد العزيز خليفة: المرجع السابق، ص249) 2)ومن تطبيقات القضاء الإداري الجزائري في هذا الشأن، ما ذهب إليه الس الأعلى _سابقا_ في قراره الصادر بتاريخ 11 أكتوبر سنة 1986 بقوله (3...")حيث إنه يحق للسلطة الإدارية رفض الدخول لكل مسافر ترى في دخوله إلى تراب الجزائر مساسا بالأمن العام، وإن التقرير الذي تتمتع به السلطة غير قابل للنقاش أمام قاضي تجاوز السلطة

[2]أشار إليه: رشيد خلوفي، سايس جمال: الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، قرارات المحكمة العليا، قرارات مجلس الدولة، ج2 ،المرجع السابق، (1)ص8

[3] مجلس الدولة: قرار غير منشور صادر بتاريخ 26.07.1999

بإعادته إلى منصب عمله وتنظيم وضعيته المهنية (الأقدمية، الترقية، المرتب) وهنا يمكن للقاضي الإداري إحلال تقديره محل تقدير الإدارة في حالة قيام نزاع بهذا الشأن [1] وقد ساير القضاء الإداري الجزائري ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي في هذا الشأن، فبعد تأكده من الوجود المادي للوقائع وتحققه من سلامة التكييف القانوني الذي أنزلته الإدارة على هذه الوقائع، انتقل إلى تقدير مدى أهمية و خطورة وقائع القرار الإداري محل الطعن، وهذا ما ذهب إليه المجلس الأعلى الجزائري _سابقا_ في قراره الصادر بتاريخ 11 جويلية سنة 1981

الفرع الثالث دور قاضي الإلغاء في الرقابة على سلطة الإدارة في تحديد سبب اتخاذها للقرار الإداري وعلى ضوء الاحتمالات السالف ذكرها، يتضح أن سلطات قاضي الإلغاء في تقديره لمدى مشروعية السبب في القرار الإداري المخاصم تختلف بحسب كل حالة، وهو ما قد يؤثر في مسألة الحفاظ على القرار من ناحية ركن السبب، وهذا ما سأتناوله فيما يأتي

أ_ **حالة إفصاح الإدارة عن الوقائع المبررة لقرارها** 1- الإفصاح عن الوقائع في الحالات التي يوجب القانون فيها ذلك:

قد يحدد المشرع للإدارة سببا أو أسبابا معينة لإصدار بعض قرارا، بحيث يتعين على الإدارة الالتزام ذه الأسباب حال إصدارها لتلك القرارات، فإن خالفتها وأصدرت القرار إلى سبب أجنبي عنها، كان قرارها في هذا الشأن باطلا لقيامه على سبب غير مشروع، بحيث يكون معيبا في سببه [2]

2- الإفصاح عن الوقائع في غير الحالات التي يوجب القانون فيها ذلك:

اذا كان الأصل _كما رأينا سابقا_ أن الإدارة غير ملزمة بتسبيب قرار اتهم، إلا إذا ألزمها المشرع بذلك صراحة، غير أنه وفي بعض الأحيان قد تفصح الإدارة عن أسباب قراراها طواعية، في حين انها لم تكن ملزمة بذلك [3]، وقد استقر القضاء الإداري الجزائري ونظيره

[1] أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية 2005 ص 190

[2] عمار بوضياف: الوسيط في قضاء الإلغاء، دراسة مقارنة مدعمة بتطبيقات قضائية حديثة فيكل من الجزائر- فرنسا- تونس- مصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط2011/01م. ، ص322

[3] سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، ، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1996/07م ص793

المصري على أن هذه الأسباب تخضع لرقابته للتأكد من مدى مشروعيتها طالما أنه تم عرضها عليه، بحيث يبسط القضاء الإداري رقابته على هذه الأسباب كما لو أن المشرع قد ألزم الإدارة بالاستناد إليها في قرارها .وقد ذهب الس الأعلى الجزائري _سابقا_ في هذا الصدد في قراره الصادر بتاريخ 29 ديسمبر سنة1984 . [1]

3- حالة تعدد أسباب القرار الإداري :ومن تطبيقات القضاء الإداري الجزائري في هذا الخصوص، ما ذهبت إليه الغرفة الإدارية_سابقا _بالمحكمة العليا الجزائرية في قرارها الصادر بتاريخ 14 فيفري سنة 1993 ،في قضية تعود وقائعها إلى إقصاء نقيب من صفوف الجيش الوطني الشعبي، والمدعو (ب.م)، وهذا بموجب قرار صادر عن وزير الدفاع الوطني بتاريخ 1989/05/13 ،وقد استند وزير الدفاع في قراره هذا إلى سببين، السبب الأول يتمثل في سلوك المعني غير اللائق بالمؤسسة العسكرية، وذلك بسبب إحالته على المحكمة العسكرية عدة مرات والحكم عليه في سنة 1981بثلاثة أشهر موقوفة التنفيذ من أجل إهانته للجيش، أما السبب الثاني فيتمثل في أن المعني قد خالف قواعد الطاعة المفروضة عليه تجاه رؤسائه.

وعلى إثر ذلك قام السيد (ب.م) بالطعن بالإلغاء ضد قرار وزير الدفاع أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، وفي هذا الصدد عبرت الغرفة الإدارية بأن السبب الثاني المتمثل في مخالفة قواعد الطاعة كاف لوحده ليكون مبررا لقرار إقصاء الطاعن من صفوف الجيش الوطني الشعبي،[2]

4- حالة إحلال سبب آخر محل السبب الذي قام عليه القرار الإداري:

أما عن تطبيقات القضاء الإداري الجزائري بخصوص إحلال سبب آخر محل السبب الذي قام عليه القرار الإداري المخاصم، فيلاحظ ومن خلال مراجعة قرارات مجلس الدولة الجزائري _حاليا_ والغرفة الإدارية _سابقا_، بالمجلس الأعلى _سابقا_ أو بالمحكمة العليا _حاليا_، بأنه لا يوجد تطبيقات قضائية لهذه إذ أن العبرة بالسبب الحقيقي الخفي الذي

[1]

[2]اشار إليه: رشيد خلوفي، سايس جمال: الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، قرارات المحكمة العليا، قرارات مجلس الدولة، ج1 ، ، ص58

يسعى القاضي الإداري للكشف عنه وبسط رقابته عليه دون السبب الوهمي الذي استند إليه القرار، ولا يعد ذلك من قبيل إحلال سبب مكان آخر [1]

ب_ حالة عدم إفصاح الإدارة عن الوقائع المبررة لقرارها :وقد قضت الغرفة الإدارية _سابقا_ بالمحكمة العليا الجزائرية في هذا الخصوص من خلال قرارها الصادر في 24 مارس سنة 1991 برفض الطعن بالبطلان الذي وجهه السيد (ي.ب) ضد مقرر والي ولاية بشار الذي أوقفه عن مهامه كمدير عام لمكتب الدراسات التقنية متعددة الخدمات لولاية بشار،". [2]

المطلب الخامس: مفهوم عيب مخالفة القانون في القرار الإداري وهو العيب الذي يصيب ركن المحل أو الموضوع في القرار الإداري، فهو وجه الإلغاء المتعلق بالمشروعية الداخلية للقرار، ويقصد بمحل القرار الإداري الأثر القانوني المترتب على إصداره حالا ومباشرة[3].

ويثبت اذا قامت الإدارة بعمل يحرمه القانون ، أو أحجمت عن عمل يوجبه القانون، متجاهلة القانون كليا أو جزئيا

وهو من أهم العيوب وأكثرها تطبيقا، فرقابة القضاء الإداري فيما يتعلق بالاختصاص والشكل هي رقابة خارجية، بعيدة عن فحوى القرار المطعون فيه، أما هذه الرقابة فهي رقابة موضوعية تستهدف مطابقة محل القرار الإداري لأحكام القانون العام [4]

---

[1] وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا بمصر في قرارها الصادر بتاريخ 06 جانفي سنة 1968 بقولها "...على المحكمة أن تسلط رقابتها على السبب الحقيقي للقرار دون السبب الظاهري، ولا يعد ذلك منها من قبيل إحلال سبب مكان آخر، لأن السبب في الواقع من الأمر سبب واحد لم يتبدل، هو عدم الصلاحية لتولي وظائف السلك، أما السبب الآخر وهو كون المطعون ضده زائدا عن حاجة الوزارة، فلا يعدو أن يكون سببا ظاهريا أو صوريا للقرار الإداري، قصدت الوزارة بإبرازه رعاية مصلحة الموظف المنقول"...

[2] 1 أشار إليه: رشيد خلوفي، سايس جمال: الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، قرارات المحكمة العليا، قرارات مجلس الدولة، ج1 ، ،ص50

[3] د. محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، عنابة،2005 ،ص 74 .

[4] د. سليمان محمد الطماوي، قضاء الإلغاء، ،ص 795 .287

الفرع الأول : صور عيب مخالفة القانون :قد تكون مخالفة القرار الإداري للقانون مخالفة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك ما سندركه كمايلي:

أولا-المخالفة المباشرة لأحكام القانون :يكون عيب مخالفة القانون في صورة المخالفة الصريحة والمباشرة للقانون، وذلك عندما يصدر قرار إداري وهو يخالف في الآثار القانونية المتولدة عنه قاعدة أو أكثر من قواعد القانون وذلك كأن يكون مخالفا لمبدأ من المبادئ العامة الدستورية، أو مخالفة لقاعدة من قواعد القوانين التشريعية، أو مخالفة لمبدأ من المبادئ العامة للقانون، أو لمعاهدة دولية مصادقة عليها من السلطات الرسمية المختصة، أو لقرارات إدارية عامة، أو قرارات إدارية فردية أو عندما ترفض الإدارة الانصياع لحكم قضائي ضدها، فإن هذا الرفض يعد بمثابة مخالفة القانون ويستند القاضي على هذا الرفض لإلغاء القرارات الإدارية المتخذة بشكل مخالف للحكم الصادر ضدها.

ثانيا: مخالفة القانون بصورة غير مباشرة عن طريق الخطأ في تفسير وتطبيق القانون :إن عيب مخالفة القانون قد يكون نتيجة خطأ السلطات الإدارية المختصة في تفسير وتطبيق القانون، فيما تصدره من قرارات إدارية [1] وتكون الآثار الناجمة عن القرارات الإدارية الصادرة مخالفة للقانون مخالفة غير مباشرة عن طريق الخطأ في تفسير وتطبيق القانون، من ذلك نذكر الحالات الآتية:

-حالة أن تصدر السلطات الإدارية قرارا إداريا تطبيقيا لنص قانوني غير النص القانوني الصحيح والواجب التطبيق

- .حالة إغفال نصوص قانونية نافدة عند إصدار القرارات الإدارية، ومثال دلك أن تصدر السلطة .الإدارية المختصة قرار التعيين بالوظيفة العامة تطبيقا لمبدأ الاستحقاق وتغفل تطبيق النصوص المتعلقة بشرط السن مثلا

- .حالة صدور قرار إداري بخصوص أوضاع وحالات لا يشمل النص القانوني الذي صدرت القرارا ت الإدارية تفسيرا وتطبيقا له.

[1] د. محمد عبد الحميد أبو زيد، المرجع في القانون الإداري، ، ص 319

فإن سلطة القاضي الإداري تمتد للرقابة على الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية من خلال التحقق وأخيرا من حدوث الوقائع التي استندت إليها الإدارة في إصدار قرارها، بالإضافة إلى التحقق من مدى توافر الشروط القانونية للوقائع حتى يبرر إصداره للقرار الإداري [1]

الفرع الثاني : دور قاضي الإلغاء في الرقابة على سلطة الإدارة في ترتيب الأثر القانوني للقرار الإداري سلطات قاضي الإلغاء في تقديره لمدى مشروعية المحل في القرار الإداري المخاصم تختلف بحسب سلطة الإدارة تجاهه، وهو ما قد يؤثر في مسألة الحفاظ على القرار من ناحية ركن المحل، وهذا ما سأتناوله في الفقرات الآتية:

أ_ حالة تقييد القانون لسلطة الإدارة في ترتيب الآثار القانونية لقراراتها:

قد يحظر القانون _بمعناه الواسع_ على الإدارة ترتيب أثر قانوني معين في قرارا الإدارية، وفي المقابل قد يفرض عليها ترتيب أثر قانوني محدد في قرارات معينة، بحيث لا يكون للإدارة إمكانية الاختيار بين عدة ح لول في مثل هذه القرارات، وفيكلتا الحالتين تكون سلطة الإدارة مقيدة في هذا الشأن وتخضع لرقابة القاضي الاداري[2]

وقد قرر مجلس الدولة الجزائري في هذا الصدد في قراره الصادر بتاريخ : 12 جوان سنة 2000 بأنه ..."حيث أنه في قضية الحال، فإن الإدارة تكون موجودة في فلك الاختصاص المرتبط (المقيد) وليست تقديرية والتي تكون الإدارة بداخلها حرة التصرف أو عدم التصرف، بدون أن تخضع لأي شرط... وأنه بالفعل فإنه داخل التخصص المرتبط، فإن الإدارة لا تملك أي تقدير[3]...

ب_ حالة تخلي القانون عن تقييد سلطة الإدارة في ترتيب الآثار القانونية لقراراتها:

قد يترك القانون للإدارة قدرا من حرية تقدير الأثر القانوني الناجم عن بعض القرارات الإدارية التي قد تتخذها، بأن يترك لها حرية الاختيار بين أكثر من أثر قانوني يمكن

[1]. د. محمد وليد العبادي، سلطة قاضي الإلغاء في الأردن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، 2005 .، ، ص 06 .

[2]أنظر: سامي جمال الدين: قضاء الملاءمة والسلطة التقديرية للإدارة، دراسة تحليلية مقارنة للسلطة التقديرية للإدارة في إصدار القرارات الإدارية والرقابة القضائية عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1992 ، ص212

[3]أشار إليه: رشيد خلوفي، سايس جمال: الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، قرارات المحكمة العليا، قرارات مجلس الدولة، ج3 ص1651

ترتيبه في قرار إداري معين ، أو يتخلى تماما عن تقييد سلطة الإدارة، فيتجنب تحديد ما يمكن للإدارة أن ترتبه من الآثار القانونية[1]

المطلب السادس : خصوصية الشروط الموضوعية في دعوى الإلغاء الجزئي

الفرع الأول : عدم مشروعية القرار أو أثاره كمجال للإلغاء الجزئي للقرار الإداري

وبخصوص الإلغاء الجزئي محل الدراسة، فيمثل القرار والآثار جانبان أساسيان يؤخذان بعين الاعتبار دائما بحيث قد يكون أيا من هذين الجانبين مصدرا للمخالفة القانونية، اذ أن يكون أيا منهما مشوبا بعدم المشروعية [2]، بحيث قد تأتي بعض النصوص في القرار الإداري مخالفة للقانون في حين تأتي آثاره متفقة ومبدأ المشروعية، وتلك حالة نادرة الوقوع لأنه إذا كان النص هو مصدر المخالفة القانونية فإن آثاره غالبا ما تكون مخالفة أيضا، أما إذا كانت النصوص صحيحة ومطابقة للقانون فإن الآثار تأتي غالبا صحيحة ومطابقة للقانون أيضا، غير أن بطلان الآثار لا يعني بالضرورة أن النصوص باطلة[3]

اولا _ اشتمال المخالفة على نصوص القرار الاداري ومن تطبيقات القضاء الإداري الجزائري بخصوص إلغائه لنصوص بذاا من القرار الإداري المطعون عليه، ما ذهب إليه مجلس الدولة الجزائري في قراره الصادر بتاريخ 11 ماي سنة 2004_ أشرت إليه سابقا على إثر الطعن المقدم أمامه ضد مداولة الجمعية العامة لس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين الصادرة بتاريخ 2002/10/31 ،بحيث انصب إلغاء مجلس الدولة على نص اللائحتين الخامسة (5 (والثامنة (8 (فقط من هذه المداولة.

وقد نصت اللائحة رقم خمسة 5 من مداولة الجمعية على الإقصاء التلقائي من المعهد لكل عضو ينادي بالانقسام داخل المعهد وذلك دون إحالته على اللجنة التأديبية، غير أن هذه اللائحة قد جاءت مخالفة لنص المادة 07 من المرسوم رقم 01-421 المؤرخ في

---

[1] ومثال ذلك أن يقرر القانون للإدارة سلطة اتخاذ الإجراءات اللازمة في مجال الضبط الإداري، كأن يترك للإدارة سلطة تقديرية كاملة في ترتيب الآثار القانونية الكفيلة بالحفاظ على أمن وممتلكات الأشخاص متى اقتضت الظروف الأمنية ذلك .

_أنظر: عمار بوضياف: الوسيط في قضاء الإلغاء، المرجع السابق، ص4

[2] مصطفى عبد العزيز الطراونة:الالغاء الجزئي للقرارات الادارية بين النظرية والتطبيق مجلة المنتدى القانوني ، ص173

[3] رأفت دسوقي محمود: كرة التحول في القرارات الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط2011 ، ص903

2001/12/20 ،التي تقضي بوجوب عرض كل الحالات التي تدخل في اختصاصها على غرفة التأديب [1]، كما أن هذه اللائحة قد حرمت الأعضاء من إمكانية الدفاع عن أنفسهم أمام الجهات المختصة بالتأديب التي توفر لهم جميع الضمانات للدفاع عن أنفسهم، ومن ثمة فقد اعتبر مجلس الدولة بأن هذه اللائحة مخالفة للقانون وتبعا لذلك قضى بإلغائها.

أما اللائحة الثامنة 8 من ذات المداولة فقد أقرت تعيين عضوين خلفا لعضوين آخرين ، إلا أنها جاءت مخالفة لنص المادة 04 من المرسوم رقم 92-20 المؤرخ في 1992/01/13 المعدل والمتمم، والتي تنص على ضرورة انتخاب أعضاء مجلس النقابة الوطنية من قبل نظرائهم في اقتراع سري لمدة أربع 04 سنوات ، وبذلك انتهى القاضي الإداري الجزائري إلى عدم مشروعية هذه اللائحة أيضا وقضى بإبطالها لمخالفتها للقانون[2]

ثانيا_ اشتمال المخالفة على آثار القرار الإداري :النسبة لأحكام القضاء الإداري في الجزائر فقد كانت أقل وضوحا في هذا الشأن، من أحكام مجلس الدولة الفرنسي ومحكمة القضاء الإداري المصرية، يؤكد ذلك الرجوع إلى القرار الصادر عن المجلس الأعلى _سابقا_ بتاريخ 26 ماي سنة 1984 ،في قضية تتلخص وقائعها في صدور قرار عن وزير الشؤون الخارجية تحت رقم 143 والمؤرخ في 1982/04/11 ،يتضمن عزل السيد ل.ج من منصب عمله كمستشار في مديرية الشؤون القانونية والقنصلية بالوزارة، دون إلغاء حقه في التقاعد، وقد نص القرار على أن سريان ابتداءا من 1981/11/28 وهو الوقت الذي كان يمارس فيه السيد ل.ج لمهامه بصفة عادية، وعلى إثر ذلك قام المعني

[1] لم يرد مصطلح "غرفة التأديب" في نص المادة 07 والتي أشار إليها مجلس الدولة في حيثيات قراره المنوه عنه أعلاه، إذ جاء في نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 01-421 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2001 ،المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-20 المؤرخ في 13 جانفي سنة 1992 ،الذي يحدد تشكيل مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين ويضبط اختصاصاته وقواعد عمله، على أنه " تعدل وتتمم المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 92-20 ...كما يأتي – :المادة 08 :تتمثل المهام المخولة لس النقابة بموجب أحكام المادتين 09 و 10 من القانون رقم 91-08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، على الخصوص فيما يأتي – ...:عرضكل الحالات الداخلة في اختصاصاته على غرفة المصالحة والانضباط والتحكيم التابعة للنقابة، طبقا للقانون والنظام الداخلي."...

[2] اشار إليه: رشيد خلوفي، سايس جمال: الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، قرارات المحكمة العليا، قرارات مجلس الدولة، ج3 ،المرجع السابق، ص133

بالطعن بالبطلان ضد قرار العزل هذا أمام المجلس الأعلى، وقد اعتبر في هذا الصدد بأن الرجعية غير الجائزة قانونا للقرار الإداري المخاصم تعتبر مخالفة للقانون وتصلح لأنً تكون سببا لإلغائه كليا وليس جزئياً. [1]

الفرع الثاني امكانية فصل الجزء غير المشروع عن باقي عناصر القرار الإداري

تتحدد قابلية القرار الإداري للتجزئة أو عدم قابليته للتجزئة عادة بطبيعة الصلة التي تربط بين مختلف عناصره فيما بينها، هذه الصلة التي كشف عنها القضاء الإداري قد تكون صلة قانونية أو صلة واقعية، فبالرغم قاضي الإداري لا يجري هذه التفرقة صراحة، لأنه غير ملزم بالإفصاح عن الأسباب التي دفعته لاعتبارً من أن القرار قابلا أو غير قابلا للتجزئة، إلا أنه ومن خلال تحليل أحكامه والوقوف على العبارات التي استخدمها في هذا الخصوص كفيلة بأن يستخلص منها وجود مثل هذه التفرقة

امكانية الفصل القانوني تحقق القابلية القانونية لتجزئة القرار الإداري المخاصم حينما لا تكون نصوص هذا القرار البعض منها بالنسبة للبعض الآخر في وضع ينجم عنه أثر قانوني معين، مع تطابق هذه الصلة القانونية مع إعلان الإرادة من جانب مصدر القرار الإداري، أو بمعنى آخر أن نصوص هذا القرار ليست في وضع ينم عن وجود تأثيرات متبادلة فيما بينها، هذه التأثيرات ينبغي ألا يستهدفها مصدر القرار، .مما يضفى على قابلية التركيب في هذه الحالة طابعا قانونيا، وهذا ما يتضح من خلال تطبيقات القضاء الإداري في هذا الشأن[2]

أما عن أحكام القضاء الإداري الجزائري والتي تفيد بوجود هذه الصورة من القابلية القانونية لتجزئة القرار الإداري المخاصم، ما جاء في قرار مجلس الدولة الجزائري الصادر بتاريخ 08 ماي سنة 2000_ أشرت لذي قضى بإلغاء قرار اللجنة المصرفية إلغاءا جزئيا، إذ جاء في منطوقه ما يلي "...بإبطال القرارً إليه سابقا_ وا الصادر عن اللجنة المصرفية ليوم 03 ماي 1999 تحت رقم 04-99 فيما قضى بمنع يونين بنك

[1] أشار إليه: رشيد خلوفي، سايس جمال: الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، قرارات المحكمة العليا، قرارات مجلس الدولة، ج1 ،منشورات كليك، الجزائر، ط2013/01م، ص179

[2] أنظر في هذا المعنى: وهيب عياد سلامة: الالغاء الجزئي للقرارات الادارية دراسة تحليلية و نقدية لاحكام القضاء الاداري في فرنسا مصر ، ص64/63

من عمليات التجارة الخارجية... برفض الطلبات الأخرى الرامية إلى إبطال القرار المطعون فيه، فيما قضى بمنع تلقي أموال من الجمهور ونشر الحسابات السنوية المصححة[1]..

امكانية الفصل الواقعي ومن أحكام القضاء الإداري الجزائري في هذا الصدد، والتي يلاحظ من خلالها وجود عدم قابلية واقعية لتجزئة القرار الإداري المخاصم، ما جاء في قرار الغرفة الإدارية _سابقا_ بالمحكمة العليا الصادر بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1992 ،وتتلخص وقائع القضية في أن السيد (م.و) مستأجر لفيلا مكونة من 06 غرف ومطبخ وحمام، وتوجد ا ساحة خارجية محيطة بالفيلا التي يقطنها، ا مستودع وهي مسيجة بحائط وتابعة للمجموعة العقارية المؤجرة من طرفه، ثم قام بعد ذلك بشراء مجموع العقار مع جزء من الساحة والمستودع بموجب مقرر صادر عن لجنة الدائرة بتاريخ 01 سبتمبر سنة 1985 ،كما أن السيدة (ب) _جارة السيد (م.و)_ هي الأخرى مستأجرة لغرفة مع جزء صغير من نفس الساحة، قبل أن يشغل السيد (م.و) الفيلا وباقي الساحة .وقد قام رئيس الس الشعبي البلدي لبلدية دواودة بعد ذلك _بصفته عضوا في لجنة الدائرة_ بتجميد إجراءات التنازل لفائدة السيد (م.و) بحجة وجود نزاع بينه وبين السيدة (ب) على جزء من الساحة آنفة الذكر، وبعدما رفع الأمر إلى الوالي أكد هذا الأخير بأن تلك الساحة تندرج ضمن الاحتياطات العقارية التابعة للدولة لأجل استغلالها لمشاريع ذات منفعة عامة .

وعلى إثر ذلك قام السيد (م.و) بالطعن بالإلغاء ضد القرار الضمني للوالي أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء البليدة، كما التمس منها تكريس البيع طبقا لمقرر لجنة الدائرة الصادر بتاريخ 01 سبتمبر سنة 1985، غير أن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء البليدة قضت برفض الطعن لعدم الإختصاص، ليتم بعد ذلك استئناف.

وفي هذا الصدد جاء في حيثيات قرار الغرفة الإدارية _سابقا_ بالمحكمة العليا ما يلي "...حيث إنه فضلا عن ذلك فإن الخبرة المأمور ا من طرف المحكمة العليا وبالأخص مخطط الأمكنة يستدعي الملاحظات التالية: أن الساحة محل النزاع تشكل مع البنايات التابعة للمدعي ولجارته السيدة (ب) مجموعة عقارية كما هو منصوص عليه في المادة

[1] المرجع نفسه، ص64/21

03 من المرسوم رقم 81-97 المؤرخ في 1981/05/16 ،نظرا لوضعية الأماكن، بوابة خارجية، مستودع، باب الدخول، الوضعية المختلفة للفيلا بالنظر للشارع و وجود الجيران... حيث أنه من جهة أخرى، وحسب الخبير فإن المبنى يشكل مع البنايات اورة مجموعة عمرانية متجانسة، وأنه لا يمكن بالتالي فصل الساحة عن باقي المباني المشغولة من طرف المدعي، وأنه بالإضافة إلى ذلك ونظرا للبنايات اورة والاعتبارات العمرانية، لا يمكن تجزئة الساحة لتشكيل قطعة منفصلة حيث أنه يستخلص مما سبق بأن المساحة المتنازع عليها تشكل مع المبنى التابع للمدعي مجموعة عقارية واحدة غير قابلة للتجزئة وبذلك فإن اعتراض والي تيبازة على بيع العقار في مجمله يشكل تجاوزا في السلطلة[1]

الفرع الثالث :تطبيقات القضاء الجزائري في اخذه بالشروط الرجوع إلى القرار الصادر عن الغرفة الإدارية _سابقا_ بالمحكمة العليا بتاريخ 18 جانفي سنة 1990 ،في قضية تتلخص وقائعها في إصدار والي ولاية الجزائر لقرار يتضمن نقل ملكية عدة قطع أراضي لفائدة إحدى بلديات الجزائر العاصمة، ومن بين هذه القطع الأرضية توجد قطعة أرض يملكها السيد ح.م.ع، وقد قام هذا الأخير بالطعن ضد قرار الوالي أمام الغرفة الإدارية ملتمسا إلغائه جزئيا فيما يخص نقله لقطعة الأرض التي يملكها واكتسبها بصفة قانونية، والمنفصلة عن باقي القطع الأرضية الأخرى، وذلك على أساس التصرف في ملك الغير. وقد كان من المنتظر _حسب ما هو مستقر عليه في قضاء الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا_ إلغاء القرار المطعون فيه إلغاءا كليا، ومحو آثاره القانونية بأثر رجعي، إلا أن الغرفة الإدارية اكتفت بإلغائه جزئيا فقط، حين قضت في منطوق قرارها بالقول "...بالإلغاء الجزئي للقرار الولائي محل الطعن، فيما يتعلق بنقله للقطعة الأرضية التي هي ملك للمدعي (ح.م.ع)، مع بقائه منتجا لآثاره القانونية في نقل ملكية بقية القطع الأرضية الأخرى لفائدة البلدية المالك الجديد لها[2].

وقد تابع مجلس الدولة الجزائري اعتناق فكرة الإلغاء الجزئي للقرارات الإدارية، من خلال قراره الصادر بتاريخ 08 ماي سنة 2000 ،في قضية تتلخص وقائعها في صدور قرار

[1] أشار إليه: رشيد خلوفي، سايس جمال: الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، قرارات المحكمة العليا، قرارات مجلس الدولة، ج2 ،المرجع السابق، ص6

[2] قرار (غير منشور) صادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، بتاريخ 18 جانفي سنة 1990.

عن اللجنة المصرفية بتاريخ 03 ماي سنة 1999 ،تحت رقم 04-99 ،يتضمن منع بنك (يونين) من القيام بعمليات التجارة الخارجية وتلقي أموال من الجمهور، وكذلك نشر الحسابات السنوية المصححة، وعلى إثر ذلك قام بنك (يونين) بالطعن بالإلغاء ضد قرار اللجنة المصرفية أمام مجلس الدولة وقد جاء في حيثيات قرار الس ما يلي "...حيث أن اللجنة المصرفية عابت في عقد مأخذها على يونين بنك بأن خرقت عدة مرات النظام المتعلق بعمليات التجارة الخارجية (05 مرات). حيث أن يونين بنك أجابت عن المآخذ الخمسة، بأنه تم تسويتها كلها وبالتالي كانت دون أساس قبل النطق بالقرار محل الطعن الحالي. حيث أنه من الثابت أن اللجنة المصرفية اكتفت بإبراز وجود عمليات منجزة خرقا للنظام المعمول به، ولكنها لم ترد على مذكرة يونين بنك، ولم تسبب عدم تنفيذ الأمر المؤرخ في 1998/02/03 ،مانعة بذلك مجلس الدولة من ممارسة رقابته. وأنه يتعين بالنتيجة القول أن قرارها في هذه المسألة مشوب بعيب البطلان لانعدام الأسباب. حيث أنه من جهة أخرى فإن اللجنة المصرفية بررت قرارها بضخامة عمليات التجارة الخارجية المنجزة من طرف يونين بنك بالمقارنة مع نشاطها العام الذي خلق وضعية استثنائية، أصبحت فيها النشاطات التكميلية نشاطات رئيسية، وأن وضعية مثل هذه تسئ إلى لعبة المنافسة في السوق التي تتدخل فيها البنوك. حيث أنه من الثابت أن هذا المأخذ غير وارد في العقد المبلغ ليونين بنك يوم 1999/02/03 ،وبتأسيس قرارها على وقائع غير منسوبة إليها، فإن اللجنة المصرفية قد خرقت قاعدة جوهرية في الإجراءات، ومست بحقوق الدفاع. وأنه يتعين بالنتيجة القول بأن قرارها مشوبكذلك في هذه المسألة بعيب البطلان."...

وتبعا لما سبق قضى مجلس الدولة الجزائري بإلغاء قرار اللجنة المصرفية إلغاءا جزئيا، حيث جاء في منطوق قراره ما يلي "...بإبطال القرار الصادر عن اللجنة المصرفية ليوم 03 ماي 1999 تحت رقم 04-99 فيما قضى بمنع يونين بنك من عمليات التجارة[1] الخارجية... برفض الطلبات الأخرى الرامية إلى إبطال القرار المطعون فيه، فيما قضى بمنع تلقي أموال من الجمهور ونشر الحسابات السنوية المصححة[1]..

[11] قرار غير منشور صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 200/02/08 اشار اليه عمور سلامي المرجع السابق صفحة 175/ وما ابعدها

وقد تابع مجلس الدولة الجزائري تأكيده لهذا الاتجاه من خلال قراره الصادر بتاريخ 11 ماي سنة 2004 ،على إثر الطعن الذي تقدم به السيدان (ب.ع) و(ب.ر)، لإلغاء محضر جدول الأعمال المتخذ أثناء مداولة الجمعية العامة لس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين بتاريخ 31/10/2002 ،وقد التمس الطاعنين من مجلس الدولة إلغاء اللوائح رقم 05 و 07 و 08 من مداولة الجمعية العامة بدعوى مخالفة للقانون.

وقد جاء في حيثيات قرار مجلس الدولة ما يلي "...حيث أنه بالفعل فإن اللائحة رقم خمسة 5 تنص على أنه يقصى تلقائيا من المعهد، كل عضو ينادي بالانقسام داخل المعهد وذلك دون إحالته على اللجنة التأديبية... لكن حيث أن هذه التوصية فضلا على انها مخالفة للمادة 07 من المرسوم رقم 01-421 المؤرخ في 20/12/2001 ،التي تقضي بوجوب عرض كل الحالات التي تدخل في اختصاصها على غرفة التأديب، فإنها تحرم العضو من إمكانية الدفاع عن نفسه أمام الجهات المختصة بالتأديب التي توفر له جميع الضمانات للدفاع عن نفسه، ومن ثمة فإن هذه اللائحة مخالفة للقانون يجب إبطالها. حيث أن اللائحة الثامنة 8 تقر تعيين عضوين تعويضا لعضوين آخرين... لكن حيث أن المادة 04 من المرسوم رقم 92-20 المؤرخ في 13/01/1992 ،المعدل بالمرسوم رقم 01-421 المؤرخ في 2001/12/20 ،تنص على أنه ينتخب أعضاء مجلس النقابة الوطنية من قبل نظرائهم في اقتراع سري لمدة أربع سنوات... وبناءا على ما سبق، قضى مجلس الدولة في منطوق قراره بما يلي " يقضي مجلس الدولة:... إبطال اللائحتين رقم 05 و 08 المتخذتين أثناء الجمعية المنعقدة بتاريخ: 2002/10/31[2]..."

[1]قرار (غير منشور) صادر عن مجلس الدولة، بتاريخ 08 ماي سنة 2000 _أشار إليه: عمور سلامي: المرجع السابق، ص175 وما بعدها.

[2]أشار إليه: رشيد خلوفي، سايس جمال: الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، قرارات المحكمة العليا، قرارات مجلس الدولة، ج3 ، ، ص1335

الفصل الثاني

الآثار المترتبة عن الإلغاء الجزئي للقرارات الإدارية

المبحث الأول : تنفيذ المقررات القضائية الإدارية عن الالغاء الجزئي

المطلب الأول :تنفيذ المقررات القضائية الإدارية اختياريا

يمكن تعريف المقرر القضائي (ذالك العمل القضائي الاداري الصادر عن القاضي بعد اخطاره ويهدف الى الفصل في النزاع المطروح امامه)[1]

إن تنفيذ مقررات الإلغاء الجزئي يعني إعدام القرار الإداري المطعون فيه جزئيا ، وإعادة الوضع والحال إلى ما كان عليه سابقا واعتبار القرار وكأنه لم يكن في شقه الملغى ، وقد أوضحت محكمة القضاء الإداري في مصر و ذلك بقولها : " يجب على الإدارة ألا تنفذ الحكم تنفيذا صوريا ، أ, تنفيذا مبتورا بل يجب أن تنفذه حقيقيا كاملا " .[2]

الفرع الأول : تنفيذ مقرر الإلغاء الجزئي يترتب عن الحكم بالإلغاء القرار الإداري ، إعدام هذا القرار بأثر رجعي ، إلى تاريخ صدوره وتلزم الإدارة بإزالة أثار هذا القرار ، واعادة الاوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدوره ، ويترتب على تنفيذ المقرر الصادر بالإلغاء القرار الإداري ، كذلك القرارات التي بنيت على اساسه لانه ما يقوم به باطل فهو على باطل .[3]

يقول الأستاذ لوبادير : ' عندما ينطق قاضي تجاوز السلطة الإدارية بإبطال القرار الإداري المنفذ ، يكون الإبطال بطبيعته رجعيا ، أ, يعتبر القرار وكأنه لم يوجد أبدا ، ويجب أن يقضي عن الأثر القانوني الذي تولد عنه ".[4]

، فإن الحكم الصادر بالإلغاء قرار إداري معين ، يترتب على تنفيذه إلغاء هذا القرار بالذات ، وجميع القرارات التي بنيت عليه تنهار ولو لم يطعن فيها بالإلغاء . [5] ويتطلب التنفيذ تدخلا ايجابيا من الإدارة وذلك بإصدار قرار إداري جديد يقضي على أثار الإلغاء.[6]

---

[1]بن عئشة نبيلة تنفيذ المقررات القضائية الاداري ص 20 ديوان المطبوعات الجامعية

[2]-فهد عبد الكريم ابو العثم ، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن 2005 ، ص . 412

[3]-ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر 1995 ، ص 350_351 .

[5]-سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ، قضاء الإلغاء ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1996 ، ص / 897 .

[6]- مازن ليلو راضي ، القضاء الإداري دراسة لأسس ومبادئ القضاء الإداري في الأردن ، الطبعة الأولى ، دار قنديل لنشر الأردن 2009 ، ص ، 236 .

الفرع الثاني : حجية المقرر بالإلغاء الجزئي سواء كان هذا المقرر القضائي الإداري نهائيا أو ابتدائيا أو غيابيا ، وتبقى له حجيته إلى أن يزول إلغاءه في المعارضة ، وإن كان ابتدائيا حتى يزول بالغاه في الاستئناف ، وان كان نهائيا حتى يزول بنقضه أو ....الخ.[1]

أن الحكم بالإلغاء الجزئي يتمتع بحجية الشيء المقضي به ، وهذا يعني أن المقرر يعد حجة في ما قضى به ، يمكن الاحتجاج به في مواجهة الكافة وبالنسبة لجميع المحاكم ، و السلطات الإدارية وليس فقط على أطراف الدعوى بل إلى الغير كذلك وفي كل الدعاوي ، ولو اختلف موضوعها فالحجية يستفيد منها كل من له مصلحة بالقرار الملغي ، وهنا تجدر التفرقة بين المقررات الصادرة في دعوى الإلغاء برفضه تكون حجيتها نسبية لا تتعدى أطرف الدعوى ، والتي قد تثار مرة أخرى إن وجدت أسباب جديدة للإلغاء.[2]

وإذا صدر مقرر الإلغاء الجزئي او الكلي ، وصار حائزا لقوة الشيء المقضي به يجب على الإدارة على الامتناع عن إصدار أي قرار جديد يخالف مقرر الإلغاء ، ، بحسبان أن القرار الصادر بعد إحياء للقرار السابق المقضي بإلغائه وترديدا لمقتضاه سواء في محله أو سببه "[3].

– ، شبهها الفقيه هوريو بقوله : " بالمبارزة بين الإدارة ومجلس الدولة كأن يلغي المجلس مثلا قرار بفصل موظف ، فتلجأ الإدارة إلى الاستغناء عن وظيفته لمجرد التخلص منه .[4]

وعلى الإدارة أن تنفذ هذه الأحكام إذا صدرت من محكمة مختصة اختصاصا نوعيا ، وحيث أن الحكم محل الطعن صدر من محكمة..الخ [5].

---

[1]-عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون الجديد 2 الإثبات وأثار الالتزام ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، 1998 ، ص 632 .

[2]-حسينة شرون ، امتناع الإدارة عن تنفيذ الإحكام القضائية الصادرة ضدها ، دراسة مقارنة في القانون الجنائي الإداري والجزائري ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2010 ، ص 351 .

[3]-ماجد راغب الحلو ، القضاء الاداري دار المطبوعات الجامعية مصر 1995 ، ص 351 .

[4]-سليمان محمد الطماوي ، القضاء الاداري دار الفكر العربي مصر 1996 ، ص 903 .

[5]-فهد عبد الكريم أبو العثم ، القضاء الاداري بين النظرية والتطبيق دار الثقافة للنشر والتوزيع الاردن 2005 ، ص 414 .

–وما يمنح القوة التنفيذية لأحكام القضاء ، أن كل الأحكام الصادرة من المحاكم تصدر باسم الشعب و ذلك حسب ما نصت به المادة 141 من الدستور الجزائري حيث جاء الدستور الجزائري معلنا عن حق الأفراد في الطعن القضائي على اختلاف أنواعها .[1]

الفرع الثالث : مبادئ الالتزام بتنفيذ مقرر الإلغاء : – من المتفق عليه في كل القوانين المقارنة ، أن الجهة الإدارية المصدرة للقرار الإداري محل الإلغاء الجزئي هي الجهة الوحيدة الملزمة بتنفيذ مقرر الإلغاء دون سواها ، لان ذلك القرار الملغى صادر من جهتها وعلى مسؤوليتها دون تدخل أي طرف أخر، ووفقا لما عرف به القضاء الإداري فإن هناك جملة من المبادئ والتي تحكم عملية التنفيذ ، وهي تتعلق بالتزام ايجابي أو سلبي .

أولا : الالتزام الإيجابي : الالتزام الايجابي يقضي بموجب اتخاذ الغدارة كامل ما يلزم من إجراءات من شئنها تنفيذ المقرر القضائي الاداري تنفيذا كاملا بكل ما يلحقه من أثار .[2] مفاده أن الادارة ملزمة بتنفيذ مقرر الإلغاء الكلي او الجزئي ، بان تعيد الأوضاع إلى ما كانت عليه ، قبل إصدار القرار الملغى ويترتب على هذا التزامها بإزالة الآثار المترتبة عن القرار الملغى من جهة وكذا هدم الأعمال القانونية التي اعتمدها بناءا عليه .[3] حيث يكون مقتضى هذا الالتزام ، إن الإدارة هي من تتولى مهمة إزالة الآثار القانونية والمادية التي خلفها القرار الملغى ، ويكلفها ذلك إصدار قرار بسحب القرار الملغى ، وذلك إن كان الأخير ايجابيا .[4]

– إلا انه هناك حالات يكون فيها تطبيق مقرر الإلغاء ضربا من ضروب الاستحالة ، وهي حالة قيام الادارة بتنفيذ القرار الإداري تنفيذا كاملا ، واستنفاذه العرض الذي صدر من أجله قبل صدور المقرر بإلغائه ، إذ لا يكتسب حينها مقرر الإلغاء سوى قيمة نظرية بحتة ولا يجد سبيلا إلى تطبيقه ، لتعارضه مع الواقع ، كما لو أصدرت الإدارة قرارها بهدم منزل ، وتم هدمه قبل صدور حكم القضاء بالإلغاء للقرار.[5]

---

[1]-عمار بوضياف ، ملتقى جامعة الدول العربية المنظمة لتنمية الغدارية حول إلغاء والتعويض ، مداخلة بعنوان تنفيذ قرارات الإلغاء في القانون الجزائري ، المملكة العربية السعودية ، سنة 2008 ، ص 04 .

[2]-فهد عبد الكريم أبو العثم ، مرجع سابق ، ص 415 .

[3] - حسينة شيرون ، مرجع سابق ، ص 35 .

[4]- مازن ليلو راضي ، القضاء الاداري الطبعة الاولى دار القنديل للنشر والتوزيع 2008 ، ص 237 .

[5]- مازن ليلو راضي ، نفس المرجع ، ص 228-229 .

وهنا يتغير الإجراء إلى طلب التعويض ، خاصة إذا كان الهدم غير مشروع .

ثانيا : الالتزام السلبي – الالتزام السلبي يقضى بموجب الامتناع عن تنفيذ القرار الإداري الملغى ، فإذا شرعت الإدارة في تنفيذ القرار الملغى ، قبل صدور مقرر الإلغاء فإنه يجب عليها أن تتوقف عن الاستمرار في إجراءات التنفيذ بمجرد صدور حكم الإلغاء .[1]

ونعني به امتناع الإدارة عن اتخاذ أي إجراء يكون بمثابة للقرار المحكوم بإلغائه ، وذلك بالامتناع عن تنفيذ القرار الملغى من جهة ، والامتناع من إعادة إصداره من جهة ثانية ، سواء كان الالغاء جزئي او كليا ويترتب عن ذلك وقف سريان القرار الملغى ، وذلك إعمالا لقاعدة الأثر الفوري للقرارات القضائية الإدارية الواجبة التنفيذ ، بمجرد العلم بها و مخالفة ذلك يعد من المخالفات الواضحة التي ترتكبها الإدارة

المبحث الثاني :الوقوف على حالات وقف الجزئي في التنفيذ

المطلب الاول : التقيد القاعدة العامة في مسألة وقف التنيفذ الأصل أن القرارات الإدارية نافذة من يوم صدورها، ما لم يضع القضاء حداً لتنفيذها . و للإدارة أن تنفذها دون استشارة أية جهة. إن هذا الامتياز الذي تحظى به الإدارة، مرده إلى أن الهدف من نشاط الإدارة، هو تحقيق المصلحة العامة، بالإضافة إلى قرينة الصحة المفترضة في عمل الإدارة

الفرع الأول: مبدأ الأثر غير الموقف للطعن ان هذا المبدأ متأصل، و له جذور في القانون الإداري، و خاصة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي[2] و اعتماده كان وفقاً لمبررات ،و معطيات مختلفة.

اولا : مضمون المبدأ : . ولقد كُرس هذا الموقف، كمبدأ معروف في القانون الإداري، و سمي بمبدأ الأثر غير الموقف للطعن بدعوى الإلغاء. ومقتضى هذا المبدأ، أن الطعن في القرار الإداري بدعوى الإلغاء، كليا او ففي القانون الجزائري، فقد تم النص على المبدأ في المادة 1/833 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، حيث تنص على انه "لا

[1]- فهد عبد الكريم ابو العثم ، مرجع سابق ، ص 415 .

[2] فقد نُص عليه لأول مرة في المادة 3 من المرسوم الصادر في 22 جويلية 1806.

توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " مع العلم إن قانون الإجراءات المدنية الملغى كان هو الآخر قد نص على المبدأ في المادة 11/170 بقولها "لا يكون للطعن أمام المجلس القضائي أثر موقف، إلا إذا قرر بصفة استثنائية خلاف ذلك بناء على طلب صريح من المدعي [1]

ثانيا: تبريرات المبدأ . لقد أرجع الفقه و خاصة الفرنسي [2] منه أهم المبررات أو الأسانيد التي يقوم عليها المبدأ إلى ما يلي: فكرة القرار التنفيذي، و مبدأ الفصل بين السلطتين القضائية و الإدارية، و مبرر الاعتبارات العملية المصلحة العامة سواء تعلق الامر

1: فكرة القرار التنفيذي . إن الخاصية التنفيذية للقرارات الإدارية أكدها الأستاذ شوارتزنبرج Schwartzenberg) ،)والذي قال إن قاعدة الأثر غير الموقف للطعن في القرارات الإدارية، تنبع من مبدأ عام، يتمثل في امتياز عمل الإدارة، و قرينة التي تُميز أعمالها.

2 : مبدأ الفصل بين السلطتين القضائية و الإدارية . إن مبدأ الفصل بين السلطتين القضائية و الإدارية المكرس بموجب قانون التنظيم القضائي هو مبدأ ذو وجهين فهو من جهة، يعني امتناع الإدارة عن التدخل في شؤون ووظائف القضاء الإداري، و من ناحية أخرى، ألا يتدخل القاضي في وظائف الإدارة

. 3 : الاعتبارات العملية . كان مبدأ الأثر غير الموقف للطعن في القرارات الإدارية، يجد أساسه القانوني في فكرة القرار التنفيذي، فإن هذا المبرر يدور حول فكرة فاعلية العمل الإداري، غاياته و أهدافه و المتمثلة في تحقيق المصلحة العامة

[1] القانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/23 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. ج ر 21.

[2] Olivier GOHIN, Contentieux administratif, 2éme éd, LITEC, Paris, 1999, p.260. 1 0- Cité par : Olivier DUGRIP, op.cit., p.211

المطلب الثاني : النواجم المستثناة

الفرع الاول: مضمون إجراء وقف تنفيذ القرار الإداري يقصد بوقف التنفيذ exécution Le sursis à [1] عدم السير فيه خلال مدة سبب من أسباب الوقف عادة ما يكون قيام منازعة تستهدف الحصول على حكم بإلغاء التنفيذ، أو يؤدي إلى إلغائه، يستوجب الوقف أو يجيزه، بقوة القانون، أو بحكم المحكمة، أو باتفاق الخصوم[2].

ويكشف لنا هذا التعريف، عن صلاحية فكرة وقف التنفيذ للقيام بدور وقائي ضد مخاطر ، و بالتالي ضد مخاطر استحالة إعادة الحال الخضوع أو استمرار الخضوع، لتنفيذ معرضٍ للإلغاء[3] و من عموميته في التطبيق، لَتبين لنا ما لوقف التنفيذ من أهمية في مواجهة ظاهرة حتمية، أيضا هي إمكانية التنفيذ رغم قابليته للإلغاء[4]

في القانون الجزائري، فلقد تم النص على وقف تنفيذ القرار الإداري كإجراء استثنائي على مبدأ الأثر غير الموقف للطعن من خلال .م.إ.ق إ الجديد، و بموجب المادة 2/833 بقولها "غير أنه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر بناء على طلب الطرف المعني، بوقف تنفيذ القرار الإداري ". هذه الأحكام تطبق أمام المحاكم الإدارية و كذا أمام مجلس الدولة

كما أن المادة 919 من نفس القانون السابق و المتعلقة بالاستعجال نصت على إمكانية وقف تنفيذ القرار الإداري بنصها على انه" عندما يتعلق الأمر بقرار إداري و لو بالرفض، و يكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي يجوز لقضاء الاستعجال، أن يأمر بوقف تنفيذ القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك. و متى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شانه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار ". سواء تعلق الامر بالوقف الكلي للقرار او جزء منه فقط

[1] Yves GAUDMET, Traité de droit administratif, tome1, (Droit administratif général), 16éme éd, L.G.D.J., Paris, 2001, p.469.

[2] أحمد خليل، التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006 ،ص.536.

[3] Encyclopédie juridique, Contentieux administratif, T.3, op.cit., p.2

[4] أحمد خليل، التنفيذ الجبري ، ص. 537.

الفرع الثاني: مبررات وقف تنفيذ القرار الإداري.

أولا : تعسف الإدارة و مخالفتها مبدأ المشروعية . : إن نظام وقف التنفيذ له أهمية كبرى في مثل هذه الحالات. فهو الوسيلة المثلى في كبح جماح الإدارة، و تفادي نتائج مخالفة القانون التي يتعذر تداركها، إذا قضي ببطلان القرار المطعون فيه . كما يبدو هذا النظام أيضاً، أكثر فعالية من وسائل أخرى أقرها القضاء لعلاج مضار استعمال الإدارة لامتيازاته ا بخصوص تنفيذ القرارات الإدارية. فقد شيد مجلس الدولة الفرنسي بقضاء " Zimmermann"في 1902/02/27 مبدأ هاماً لصالح المتقاضين، مقتضاه أن تنفيذ الإدارة لقراراتها ، إنما يكون على مسئوليتها و عليها تحمل أخطاء التنفيذ عن طريق تعويض الأفراد عن أضرارها، خاصة إذا تم الطعن في القرار بالإلغاء، و قامت الإدارة بتنفيذه رغم ذلك[1]

ثانيا : بطء الفصل في دعاوى الإلغاء الجزئي .: ا ن بطء الفصل في دعوى الإلغاء الجزئي ، يعد من أهم الظواهر السلبية في عمل القضاء الإداري، بحيث يمكن أن تمضي سنوات بين رفع الدعوى، و الفصل فيها مما ينجر عنه نتائج غير مرجوة يتمثل أهمها في[2]

1 : اختلال في العلاقات القانونية بين الإدارة و المتعاملين معها، بالنظر إلى بقاء المراكز القانونية للمتعامين مع الإدارة مزعزعة، و غير مستقرة لمدة طويلة، عكس الإدارة التي تمضي في تنفيذ قرارها لما لها من امتياز ف ي التنفيذ المباشر

– 2 . إن بطء الفصل قد ينجر عنه تمام تنفيذ القرار الإداري، و استنفاده لكل آثاره، عندها يكون حكم الإلغاء الجزئي غير مجدي في شيء –لا في إصلاح الضرر ولا في

[1]مأخوذ عن: محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري، ، ص. 45 – 46.

[2]وفي بيان مدى بطء إجراءات التقاضي أمام القضاء الفرنسي، قدر الفقيه Gleizel في عام 1975 أن متوسط الفترة 32 الزمنية التي تمضي بين إيداع الدعوى و الفصل فيها هو سنتين أو ثلاثة بالتقريب. مأخوذ عن: محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص. 48.

ردع المخالفين للقانون–. فالمتضرر من تنفيذ القرار الإداري في هذه الحالة، لن يستفيد من حكم الإلغاء الجزئي ،

الفرع الثالث : المبادئ القضائية لوقف تنفيذ القرار الإداري.

اولا: ألا يؤدي الوقف الجزئي إلى تعطيل نشاط الإدارة.

1 : انتفاء وصف الاستعجال على القرار الإداري .لقد سبق القول أن القرار الإدار ي يتصف بطابع الاستعجال، و الضرورة، لأنه صدر من أجل مصلحة اجتماعية ملحة، مما يجعل الحاجة إلى تنفيذه بسرعة قصوى. فإذا انتفى هذا الوصف – الاستعجال – يمكن للإدارة أن تتوقف بعض الوقت، إلى غاية تجلي الموقف.

2 : انقضاء الضرورة من وراء النفاذ . ان الإدارة و هي تسعى إلى تحقيق مقاصدها، تختار الوسيلة المناسبة لذلك، لأن ذلك يعد من صلاحيات الإدارة غير الخاضعة لرقابة القاضي.

3 : رجحان القضاء بالإلغاء الجزئي . يمكن القول أن القضاء الإداري، يحتاط كثيرا و هو يستند في قراره القاضي بوقف التنفيذ، إلى رجحان القضاء بالإلغاء الجزئي ، لأن تقدير ذلك – رجحان الإلغاء الجزئي – إنما يقتضي التعرض للموضوع، حتى ولو كان تعرضا سطحياً، لا يمس عمق الموضوع و تفاصيله. و علة ذلك، أنه لا يظهر وجه الحق في مشروعية القرار الإداري، إلا بإجراء تحقيق دقيق في الموضوع،

ثانيا: تحقق مصلحة ماسة مبررة لوقف التنفيذ . إن فكرة المصلحة، العامة التي أصبحت سند القاضي في الحكم بوقف التنفيذ، هي فكرة فضفاضة، و مرنة، استجابت لمقتضيات الظروف، حتى غدت سبباً مردداً فيها لتبرير وقف تنفيذ القرار الإداري. و المصلحة العامة هذه، قد تتصل باعتبارات سياسية، أو دينية، أو اجتماعية، أو فنية . فالخشية من شواجر الفتنة، و الرجاء في توقي اضطراب السكينة الاجتماعية[1] .

[1]انظر حكم م .د. ف في 9 يونيو 1937 في قضية اتحاد مؤسسات المياه المعدنية، مأخوذ عن: محمود سعد الدين الشريف، نفس المرجع، ص. 6

الفرع الرابع : طرق(أنظمة) الوقف.

اولا .نظام الوقف الخاص (Le régime particulier ou spécial du sursis) إن الصورة الأولى لوقف التنفيذ، تتمثل في النص صراحة على الوقف تلقائيا بمجرد الطعن بالإلغاء،سواء كليا او جزئيا و دون أن تكون هناك سلطة للقاضي في تقدير وجود شروط، الوقف ما دام أن ذلك مقرر قانوناً. وهذا هو الأصل في بعض البلدان، مثل ألمانيا، حيث أن للطعن أثر موقف تلقائيا لتنفيذ القرار الإداري كمبدأ عام، وعلى الإدارة إذا ارتأت وجود أسباب جدية متعلقة بالصالح العام، تستدعي تنفيذ القرار، أن تطلب من القاضي الأمر بذلك [1].

هناك نظام خاص للوقف ، مطبق في مجال البيئة، و التهيئة، و التعمير، و هذا ما ندرسه من خلال ما يلي:

ثانيا نظام الشريعة العامة للوقف : اذا كانت سلطة القاضي، جد محدودة في حالة وجود نصوص خاصة بالوقف، فإن الأمر مختلف هنا. إن القاضي في هذا النظام يتمتع بسلطة واسعة في تقدير الوقف لأن سلطة القاضي في تقرير حكم الوقف تمتد حتى و لو توافرت كل شروط الوقف الشكلية و الموضوعية. أي أن توافر الشروط القانونية،

لا يعني أن القاضي سيحكم على القرار بالوقف [2]

إن الملاحظة التي يمكن إبداؤها على النصوص القانونية المرخصة لوقف تنفيذ القرار الإداري تتمثل في أن معظم التشريعات التي قررت وقف التنفيذ كالتشريع الفرنسي، و الجزائري والمصري.....الخ، تعتبره دوماً استثناء على مبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء الكلي او الجزئي

[1] محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص. 23.

[2] Olivier GOHIN, op.cit., p.269. 55

الفرع الخامس : شروط الوقف التنفيذ الشكلية والموضوعية

اولا : الشكلية :

1/ وجوب تسجيل طلب وقف الجزئي للتنفيذ بدعوى مستقلة: اشترط المشرع الجزائري لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري أن يقدم هذا الطلب بدعوى مستقلة بمفهوم المخالفة أن طلب وقف التنفيذ الذي يدرج ضمن عريضة طلب الإلغاء الجزئي فسوف لن يقبل لسبب بسيط هو أنه لا اجتهاد مع النص والمادة 834 [1]ق إ م إ صريحة بقولها تقدم الطلبات ا لرامية إلى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة معناه أن الشخص الذي صدر القرار في مواجهته عليه بذاءة أن يطلب إلغاؤه جزئيا بتسجيل عريضة خاصة بطلب الإلغاء الجزئي ثم يطالب بموجب عريضة أخرى مستقلة بوقف تنفيذه

2/ وجوب دعوى مرفوعة في الموضوع تتعلق بالالغاء الجزئي : إنه لا يكفي لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري تطبيقا لأحكام المادة 833 من ق إ م [2]إ أن يسجل طلب وقف التنفيذ بدعوى مستقلة ، إنما يشترط زيادة على ذلك أن يتزامن هذا الطلب مع دعوى مرفوعة في الموضوع ، أو على الأقل يكون الشخص الذي صدر القرار من ق ا ج م ا في مواجهة قد تقدم بتظلم أمام الجهة مصدرة القرار وهو ما أكد ته المادة 834 لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع أو في الحالة التظلم المشار إلية في المادة 830 اعلاه من نفس القانون [3]

[1] بربارة عبد الرحمان شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية منشورات البغدادي الجزائر 2009 صفحة 431
[2] قانون الاجراءات المدنية والادارية
[3] قانون الاجراءات المدنية والادارية

ثانيا الشروط الموضوعية

1/ أن يترتب على تنفيذ القرار الإداري نتائج يصعب تداركها

2/ وجود وسائل جدية تحدث شك في مشروعية القرار

ثالثا شروط الموضوعية في حالة الاستعجال المشرع الجزائري مكن طالب وقف تنفيذ القرار الإداري اللجوء إلى قاضي الاستعجال لطلب وقف التنفيذ، وهذا إذا توفر شرط من الشروط الموضوعية التي أقرها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 ،ولاسيما في المادتين 919 و 921.

أولا: حالة الاستعجال : وكرس المشرع الجزائري هذا الشرط في نص المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 ،والتي جاء فيها:" "...يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار، أو وقف آثار معينة منه، متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك "...وعليه فقاضي الأمور المستعجلة ما ثبت له توفر شرط الاستعجال جاز له الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري، أو وقف جزء من آثاره، درءا للأضرار التي ستنتج من تنفيذ القرار الإداري .يتضح أن الاستعجال مسألة متروكة للقاضي الإداري، ليقرر ما إذا كان الطلب المقدم إلى المحكمة ينطوي على الاستعجال، قد يتعذر تدارك نتائجه لو تم تنفيذ القرار الإداري، الذي طعن فيه بالإلغاء، أم لا تتوافر صفة الاستعجال في هذه الحالة[1]

ثانيا: إثارة شك جدي حول مشروعية القرار : هذا الشرط منصوص عليه كذلك في نص المادة 919 الفقرة الأولى- سالفة الذكر- من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 ،والتي جاء فيها: "...يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار، أو وقف آثار معينة منه، متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك، ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص، من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار [2]"

[1](عبد الغني بسيوني عبد الله، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثانية، 2007 .ص 164.)

[2]انظر: نص المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08 -09.

ثالثا: حالة الاستعجال القصوى : سواء مباشرة كأن يكون منطوق الأمر الاستعجالي بوقف تنفيذ القرار الإداري محل الدعوى، أو بطريقة غير مباشرة كوضع حد لآثاره أو إزالتها نهائيا أو جزئيا، كالأمر بالرد أو التسليم أو وقف الأشغال، إلى غير ذلك من الإجراءات التي يمكن أن يأمر بها[1]

فهذا الشرط مذكور في نص المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 ،والتي جاء فيها:" في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال، أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ قرار إداري، بموجب أمر على عريضة، ولو في غياب القرار الإداري المسبق[2]

وفي حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري، يمكن أيضا لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه."

وعليه سنفصل هذه الحالات الثلاث (التعدي، الاستيلاء والغلق الإداري) فيما يلي:

1/ سلطات القاضي الإداري في حالة التعدي : لقد منح المشرع الجزائري سلطات واسعة لقاضي الاستعجال الإداري، وأجاز له بأن يأمر بكل التدابير الضرورية حتى في غياب القرار الإداري، ولاسيما في حالة التعدي كأن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري .وأكثر من ذلك فقاضي الاستعجال الإداري في حالة التعدي يمكنه توجيه أوامر للإدارة، مهما يكن نوع هذه الأوامر، مثل التوقف عن استعمال القوة، أو وقف التنفيذ وغيرها من الإجراءات [3]

[1] بوعلام أوقارت، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثانية، 2007 .، ص 75.

[2] الفقرة الأولى من نص هذه المادة (المادة 921 (جاءت في المادة 521 -03 من قانون القضاء الإداري الفرنسي والتي جاء فيها : "En cas d'urgence, et sur simple requête qui sera recevable même en l'absence de décision administrative préalable, le juge des référés peut ordonner toutes autres mesures utiles sans faire obstacle à l'exécution d'aucune décision administrative". RENÉ Chapus, droit du contentieux administratif, 9ème édition, Montchrestien, Paris, 2000, p 1258.

[3] شير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مطابع عمار قرفي، باتنة، 1993 ص 169.

2/ حالة الاستيلاء :عرف الاستيلاء بأنه: "كل استيلاء تقوم به الإدارة خارج الإطار الذي حدده القانون 3المدني وقانون نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية" [1]

ب-شروط الاستيلاء:

1 -أن يكون هناك تجريد من الملكية أو نزع يد

تشمل كل الحقوق المادية أو اللصيقة بالشخص، أو مجرد حرية مثل حرية التنقل [2] .

2 -أن يكون الاستيلاء غير مشروع:

ثالثا الغلق الإداري : ويقصد بالغلق الإداري هو ذلك الإجراء الإداري الذي تتخذه السلطة الإدارية المختصة تنفيذا لصلاحيتها القانونية، تعمد إلى غلق محل ذو استعمال تجاري أو مهني أو وقف تسييره بصفة نهائية أو مؤقتة، بحيث يتخذ قرار الغلق شكل الجزاء الإداري، أي يكون بمثابة عقوبة إدارية لصاحب المحل، عما ارتكبه من مخالفات أو حمله على احترام المقتضيات القانونية، 5أو حماية أو وقاية عنصر من عناصر النظام العام[3]

ب- شروط حالة الغلق الإداري:

-أن يكون الغلق نهائيا أو مؤقتا[4]

-أن يكون الغلق متخذا في قرار إداري من سلطة مختصة بذلك قانونا، كأن يكون من طرف وزير[5]، أو من طرف والوالي[1]

---

[1]الزين عزري، الأعمال الإدارية ومنازعاتها،، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي وأثره على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2010 ص 125.

[2]لحسين بن الشيخ أث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري (دراسة قانونية فقهية وقضائية مقارنة)، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2011 ، ص 204

[3]الزين عزري، مرجع سابق، ص 126.

[4]انظر: نص المادة 35 من المرسوم رقم 76 -34 المؤرخ في 20 فيفري 1976 المتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21 ،لسنة 1976.

[5]انظر: نص المادة 11 من الأمر رقم 75 -41 المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات.

الفرع السادس : الاختصاص في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري وتنفيذه:

أولا: اختصاص المحكمة الإدارية في النظر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري:

لقد جاء في المادة الأولى في فقرتها الأولى من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية:" تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية"، وجاء في المادة الثانية من نفس القانون :"تخضع الإجراءات المطبقة أمام المحاكم الإدارية لأحكام قانون الإجراءات المدنية[2]

كما حددت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية اختصاصات المحكمة الإدارية والتي جاء فيها:" المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها"،

ومنه وقف التنفيذ بالتبعية- القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية، والمصالح غير الممركزة بالولاية مثل مديرية التربية أو مديرية الفلاحة، والبلدية والمصالح الإدارية للبلدية، والمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية هو من اختصاص المحاكم الإدارية .
كما أخذ المشرع بالمعيار المادي لتحديد الطابع الإداري لبعض القرارات في بعض القوانين الخاصة مثل القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية.

[1]انظر: نص المادة 35 من الأمر رقم 76 -34 المتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة.

[2]القانون رقم 98 - 02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37.لسنة، 1998

ثانيا: اختصاص مجلس الدولة في النظر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري:

2 يختص مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا بالفصل في الطعون بالبطلان والطعون التفسيرية والطعون الخاصة بمدى شرعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية [1].

وبناء على نص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98 – 01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه، فإن معيار اختصاص مجلس الدولة بالنظر في دعوى الإلغاء، ومنه طلب وقف التنفيذ إنما يتعلق بالقرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، 1والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية[2]

ثانيا: تنفيذ الأمر الصادر بوقف تنفي القرار الإداري يصدر قرار وقف تنفيذ القرار الإداري الجزئي في الشكل المعهود للقرارات القضائية، وتذيل الصور التنفيذية منها بالصيغة التنفيذية، ولكن سريان الوقف يبدأ بعد إعلانه لأصحاب الشأن، ما لم ينص الحكم على تنفيذه دون إعلان بموجب مسودته الأصلية [3] .وعليه بمجرد تبليغ الأمر القضائي الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري للجهة الإدارية يتوقف آثار القرار الإداري المطعون فيه إلى حين النظر في دعوى الإلغاء طبقا لنصي المادتين 837 و 935 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .لكن تظهر الإشكالية في حالة عدم تنفيذ الأمر القضائي الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري من جانب الإدارة رغم تبليغه لها بالوسيلة القانونية المقررة لذلك، وبالرغم من أن الدستور الجزائري لسنة 1996 في نص المادة 145 قد ألزم كل أجهزة الدولة وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء، كما أقر المشرع الجزائري وسائل قانونية لضمان تنفيذ الأحكام القضائية ومن أهمها الغرامة التهديدية المنصوص عليها في نص المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيها:"يجوز للجهة القضائية الإدارية، المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و 979 أعلاه، أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها ."

---

[1] http://www.conseildetat.dz/html_conseildetat/?p=fonctionjuridictionnelle

[2] محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005. ، ، ص 265.

[3] محمد الصغير بعلي، ، المرجع السابق ، ص 236

الخلاصة

إن القضاء الإداري الجزائري لم يتبنى فكرة الإلغاء الجزئي في مجال الوظيفة العمومية وفقا لما استقر عنه القضاء الإداري الفرنسي ونظيره المصري الفاصل في دعاوى الإلغاء، من حيث إلغاء القرار الإداري فيما تضمنه من تخطي المدعي في التعيين أو الترقية، بل ذهب في هذا الشأن إلى الإقرار بأحقية المدعي في التعيين أو الترقية في حالة ما إذا تم تخطيه في ذلك، ولكن ضمن نطاق دعاوى القضاء الكامل وليس ضمن نطاق قضاء الإلغاء، وفي المقابل أقر القضاء الإداري الجزائري فكرة الإلغاء الجزئي للقرار الإداري ضمن قضاء الإلغاء في مجالات أخرى غير مجال الوظيفة العمومية، كمجال منازعة القرارات الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة، ومجال منازعة القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية.

وبالتالي فالشروط الخاصة بدعوى الالغاء الجزئي ان تعلق الامر بجانبها الشكلي فالأمر سيان مع دعوى الالغاء الكلي الا فيما تعلق الامر بجانب العارض في العريضة اي ان العارض في دعوى الالغاء الجزئي عليه ان يحدد في طلباته صراحة رغبته في الغاء جزء فقط من القرار الاداري

اما فيما تعلق بالشروط الموضوعية فالمعادلة لها فرضان الفرض الاول فهي خاضعة للشروط الموضوعية العامة المتعلقة بالعيوب التي تلحق القرار الاداري

اما الفرض الثاني فيتعلق اساسا بخصوصية الشروط الموضوعية وتكمن تلك الخصوصية اساسا في ذات المسألة ومحلها اي طبيعة القرار الاداري في حد ذاته اي ان القرار قابل لتجزئة من الناحية القانونية وكذا الواقعية وبالتالي فالقرار الاداري وحدة مركبة تتضمن عناصر مرتبطة فيما بينها من حيث المحل اما السبب والغاية فالعناصر المكونة للقرار الاداري مرتبطة ارتباطا نسبيا فقط

وبالتالي فاي تصرف قانوني او قضائي له اثار وليدة عنه فالمقررالقضائي الضادر بشان دعوى الالغاء الجزئي له احتمالان

1/ في حالة صدور المقرر القضائي الاداري برفض دعوى الالغاء الجزئي ان للعارض امكانية الاستئناف امام مجلس الدولة

2/ في حالة صدور المقرر القضائي الاداري يقضي بالغاء الجزئي للقرار الاداري

فهنا تتولد الاثار تطبيقا لقاعدة الاجترار الاداري اي ان الادارة اصدرت قرار اداري بعده طعن فيه بالالغاء الجزئي ثم صدر مقرر قضائي بالالغاء يعود الامر الى الادارة وكأنها اجترت القرار مرة ثانية فتصدر قرار اخر تطبيقا للمقرر القضائي

ويتم تنفيذه طبقا للقواعد المقررة قانونا وقضاءا سواءا بطريقة الاختيارية او الجبرية وكذالك ايضا بالنسبة لحالات وقفت التنفيذ فالامر يخضع للقاعدة العامة والاستثناءات الواردة عليها

خاتمة

الخاتمة

من خلال بحثنا في موضوع شروط الالغاء الجزئي للقرارات الادارية على ضوء النظام القضائي الجزائري بالنظر الى اجتهاداته من جهة وبلورة الفقه الجزائري بالمحاذاة من جهة اخرى ومن خلال الغوص بين ثنايا النصوص القضائية التي ارست معالم الفكرة واصلت لها كل اساس وبذالك يمكن ان نعتصر النواتج التالية :

1 / ا لأصل أن القاضي الإداري وعند طرح الطلبات الهادفة إلى الإلغاء الجزئي عليه، فإنه يقضي إما بالإلغاء الجزئي المطلوب أي بإجابة الطاعن إلى طلباته متى تطابق مفهوم الإلغاء الجزئي المتوافر لدى الطاعن من حيث عدم المساس بأساس القرار الإداري مع الرؤى المتوافرة لدى القاضي الإداري في هذا الشأن، وإما بعدم قبول الطعن، والقضاء بعدم قبول الطعن

2/ إن القاضي الإداري قد يلتف أحيانا عن مبدأ عدم جواز القضاء بما لم يطلبه الخصوم، فاصلا بذلك فيما لم يطلبه منه، إذ لا يمكن تفسير أحكام القضاء الإداري في كل من الجزائر ومصر إلا بأنه التفات عن مبدأ عدم جواز القضاء بما لم يطلبه الخصوم

3/ لا يقضي القاضي الإداري بالإلغاء الجزئي للقرار الإداري المخاصم رد أنه قد خالف القانون في جزء منه، بل يتعين أن يكون هذا الجزء غير المشروع قابلا للانفصال عن باقي عناصر القرار الإداري، بمعنى أن يكون القرار قابلا للتجزئة،

4/ إن فكرة القرارات الإدارية القابلة للانفصال ليست تطبيقا محضا لنظرية الإلغاء الجزئي للقرارات الإدارية، ومرد ذلك أن الإلغاء الجزئي يقتصر على بتر لبعض نصوص القرار أو آثاره مع المحافظة دائما على أساس القرار المخاصم، بمعنى أن ما يتبقى من القرار لابد وأن يكون كافيا بذاته لضمان استمرار القرار وتحقيق الغاية منه، في حين تتطلب فكرة القرارات القابلة للانفصال فصل القرار الإداري عن باقي العملية القانونية ا كليا وليس جزئيا بحيث لا يتبقى شيء من القرار الإداري المطعون عليهً المركبة التي يندرج ضمنها، وإلغائه إلغاء ليحقق به ركيزته الأساسية أو الغاية منه

5/ إن عدم إقرار القضاء الإداري الجزائري لفكرة الإلغاء الجزئي للقرار الإداري المخاصم من حيث إلغاء القرار فيما تضمنه من تخطي المدعي في التعيين أو الترقية كما فعل

نظيريه الفرنسي والمصري، قد جنبه الخلاف الذي أثاره الفقهاء الفرنسيين والمصريين من حيث مدى مخالفة هذا القضاء لقاعدة الأثر المباشر للقرارات الإدارية، وإقراره لتعيينات وترقيات مبسترة، وكون الإلغاء الجزئي يتضمن في حقيقته تعديلات للقرار المخاصم وهو الأمر الذي يوحي بمخالفة قاعدة عدم جواز حلول القاضي الإداري محل الإدارة أو توجيه أوامر لها فيما هو من صميم اختصاصها من حيث وجوب تعيين أو ترقية المدعين المحكوم لصالحهم، ومخالفة الإلغاء الجزئي للقرار للقواعد القانونية التي قررها المشرع في مجالي التعيين أو الترقية

6/ أثار الإلغاء الجزئي للقرار الإداري المخاصم خلاف بين الفقهاء من حيث أن ما اتجه إليه القضاء لإداري الفرنسي والمصري ليس سوى إلغاء ا كليا للقرار الإداري المخاصم وليس إلغاء جزئيا له، وأن قرار

التعيين أو الترقية المخاصم الذي قضي بإلغائه جزئيا يتضمن في حقيقة الأمر عدة قرارات إدارية متداخلة فيما بينها بسبب وحدة الموضوع الذي صدرت بشأنه، وأن الجزء الذي تم إلغائه يشكل قرار ا إداريا مستقلا قائما بذاته، غير أن مثل هذا القول يفيد بأننا بصدد عملية قانونية مركبة طالما تم اعتبار الجزء المعيب قرار ا إداريا قائما بذاته، وأمكن فصله عن باقي العملية القانونية المركبة التي يندرج ضمنها والغاءه الغاءا كليا

7/ إن الإلغاء الجزئي للقرار الإداري المخاصم قد أصبح من المبادئ القضائية المستقر عنها في القضاء الإداري الجزائري ونظيريه الفرنسي والمصري ضمن نطاق قضاء الإلغاء، وقد أكد القضاء الإداري المصري بأنه يتعين على قاضي الإلغاء الاستجابة لطلبات الخصوم وإلغاء القرار جزئيا متى توافرت شروطه، وإن القضاء بخلاف ذلك يعد إخلال ذا المبدأ ومخالفة قانونية يرتكبها قاضي الإلغاء.

8 / إن القضاء الإداري في كل من الجزائر وفرنسا ومصر قد اعتبر أن البطلان ومخالفة القرار للشكل الجوهري أو للإجراء الجوهري متلازمان، فالقرار الإداري المطعون

فيه إذا ما صدر مخالفا لشكلية جوهرية أو لإجراء جوهري هو قرار باطل، وبالتالي لا يتسنى لقاضي الإلغاء إعمال الإلغاء الجزئي للقرار الإداري المخاصم،

9/ إن القرار الإداري يعد مشوبا بعيب السبب ويقع باطلا في نظر القضاء الإداري _مما يحول دون الحفاظ على القرار الإداري المخاصم_ متى ثبت له عدم صحة ما استندت إليه الإدارة في إصداره من وقائع، أو كان وصف تلك الوقائع غير سليم من الناحية القانونية، أو في حالة ما إذا ثبت للقضاء الإداري عدم التناسب بين محل القرار الإداري والأسباب الدافعة لإصدار هذا القرار

_10/في حالة تعدد أسباب القرار الإداري محل الطعن بالإلغاء الجزئي، وثبت عدم مشروعية بعضها، فإن سلامة هذا القرار تتوقف على استناده على سبب صحيح على الأقل بحيث يكون مبررا لقيامه، حتى يمكن للقاضي الإداري أن يحافظ على القرار الإداري من ناحية ركن السبب ويقرر إجراء الإلغاء الجزئي، فإذا ما ثبت للقاضي أن باقي الأسباب غير كافية لتبرير القرار، فإن الإلغاء الجزئي بذلك يصبح غير ممكن اللجوء إليه إن قاضي الإلغاء متى تبين له أن القرار الإداري _المتمخض عن الإلغاء الجزئي_ قد نص القانون بمعناه الواسع على حظر الأثر القانوني الذي رتبه، أو أن القانون قد أوجب على الإدارة أن ترتب من خلاله أثر قانوني معين، فإنه يبسط سلطته الرقابية للتأكد من أن الإدارة قد التزمت تطبيق القانون عند اتخاذها لهذا القرار، بأن امتنعت في الحالة الأولى عن ترتيب الأثر القانوني الذي حظر القانون إتيانه، أو التزمت في الحالة الثانية بمطابقة محل القرار للأثر القانوني الذي أراده القانون صراحة لهذا القرار وفقا للقواعد القانونية المنظمة لإصداره، وإلا كان قرارها مشوبا بعيب مخالفة القانون الذي يحول دون الحفاظ على القرار الإداري المخاصم.

11/إذا أعلنت الإدارة مصدرة القرار الإداري المخاصم عن الغرض أو الهدف من اتخاذها لهذا القرار، فإن دور قاضي الإلغاء يقتصر على مقارنة الأهداف المعلن عنها من قبل الإدارة والأهداف المتفقة مع المصلحة العامة أو المحددة من قبل المشرع مسبقا، بحيث يتسنى لقاضي الإلغاء_بحسب الحالة المعروضة أمامه_ الحفاظ على القرار الإداري متى تبين له عدم مجانبة الإدارة لتلك الأهداف، أما إذا تبين له مجانبة الإدارة لتلك

الأهداف كان قرارها هذا مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة ومن ثم يكون باطلا وعديم الأثر، مما يحول دون الحفاظ على القرار الإداري المخاصم لافتقاده لأهم أركانه وهو ركن الغرض فيه.

توصيات

1/ اعطاء مسألة شروط الالغاء الجزئي للقرارات الادارية حقها الوافي من الدرريس والتمحيص كونها بالغة الاهمية

لأن القضاء الإداري الجزائري _ومن قبله نظيريه الفرنسي والمصري_ قد أقرها في أحكامه واعتبرها أحد نظريات القانون الإداري، ومن بين الأفكار القانونية الهامة والتي يمكن من خلالها إنقاذ القرار الإداري من البطلان وتمكينه من ترتيب آثاره القانونية التي تترتب عادة على القرارات الإدارية المشروعة.

2/ على اعتبار أن القضاء الإداري الجزائري عند إلغائه للقرار الإداري غير المشروع فإنه لا يصف عادة نوع العيب الذي شاب القرار الإداري المخاصم، مكتفيا في أحكامه بالإشارة إلى أن القرار المخاصم مخالف للقانون، أو أنه يعد مشوبا بتجاوز السلطة، ومثل هذه الصياغة قد تشمل كافة العيوب التي قد تشوب القرار الإداري، لذلك يتعين على المشرع الجزائري التدخل لصياغة قاعدة قانونية تتضمن النص صراحة على أوجه أو أسباب إلغاء القرار الإداري، وذلك أسوة بنظيره المشرع المصري

اضافة مادة 801 مكرر من قانون 09/08 المتعلق بقانون الاجراءات المدنيةوالادارية يمكن ان تصاغ عى النجو التالي : يؤسس الطعن بالالغاء في القرارات الادارية على وجه اواكثر من الاوجه التالية

عدم الاختصاص

مخالفة الأشكال والإجراءات الجوهرية للقرار

مخالفة القوانين أو التنظيمات أو الخطأ في تطبيقها أو تفسيرها

الانحراف بالسلطة

انعدام السبب القانوني

قائمة المصادر والمراجع

1. إبراهيم سالم العقيلي: عيب إساءة استعمال السلطة في القرارات الإدارية دراسة مقارنة، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2000.
2. أحسن غربي، ركن الاختصاص في القرار الإداري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، عنابة، 2005.
3. أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد. الطبعة الخامسة. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، .2003.
4. محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، سنة 2002 .
5. بربارة عبد الرحمان ،ش رح قانون الإ جراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر،2009 .
6. بن عئشة نبيلة تنفيذ المقررات القضائية الاداري ص 20 ديوان المطبوعات الجامعية
7. حسين طاهري، قضاء الاستعجال فقها وقضاء مدعما بالاجتهاد القضائي، دار الخلدونية، الجزائر، 2005 .
8. حسينة شرون ، امتناع الإدارة عن تنفيذ الإحكام القضائية الصادرة ضدها ، دراسة مقارنة في القانون الجنائي الإداري والجزائري ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2010 .
9. خلوفي رشيد قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية،2006.
10. د عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أوجه الطعن في إلغاء القرار الإداري، ا مطبع دار الحسين ، 2003 .
11. د عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، المطبوعات الجامعية الجزائرية، الجزائر.
12. د. ابراهيم سالم العقيلي، إساءة استعمال السلطة في القرارات الإدارية دراسة مقارنة، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى.2000 .
13. د. أحمد علي أحمد محمد الصغيري، القرار الإداري في كل من فرنسا والإمارات ودور المحاكم في إلغائه.

14. د. أحمد محيو، المنازعات الإدارية.ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد. الطبعة الخامسة. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
15. د. حمدي ياسين عكاشة، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987 .
16. د. رمضان محمد بطيخ، أوجه إلغاء القرارات الإدارية " القرارات الإدارية ومبدأ المشروعية"، جامعة الدول العربية وديوان المظالم، المملكة العربية السعودية، 2005 .
17. د. سامي جمال الدين، الدعوى الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري، منشأة الإسكندرية، 1990 .
18. د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1991..
19. د. طعيمة الجرف – مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون – دار النهضة العربية.
20. د. عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، الوسيط في قضاء الإلغاء، دراسة مقارنة مدعمة بتطبيقات قضائية حديثة فيكل من الجزائر– فرنسا– تونس– مصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط2011/01.
21. د. عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري.
22. د. لحسين بن شيخ آت ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة " الجزء الثاني"، دار هومة، الجزائر، 2004.
23. د. محمد الصغير بعلي، –الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009.
24. د. محمد العبادي – قضاء الإلغاء مكتبة دار الثقافة – .
25. د. محمد عبد الحميد أبو زيد، المرجع في القانون الإداري، –، مطبعة العشري، الطبعة الثانية، 2007..

26. د. محمد وليد العبادي، سلطة قاضي الإلغاء في الأردن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، 2005.

27. د. مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، قضاء الإلغاء، ديوان المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، 1998 .

28. د. ناصر لباد، –وجيز في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع،سطيف، الطبعة الرابعة، 2010.

29. د. نواف كنعان، –القضاء الإداري، دار الثقافة، عمان، 2002.

30. د. هاشم خالد – مفهوم العمل القضائي في ضوء الفقه وأحكام القضاء – مؤسسة شباب الجامعة – 1990 .

31. د.إبراهيم عبد العزيز شيحا . القضاء الإداري ، –،ولاية القضاء الإداري ،دعوى الإلغاء .

32. د.أحمد علي أحمد محمد الصغيري، القرار الإداري في كل من فرنسا والإمارات ودور المحاكم في إلغائه، دار الفكر العربي، 2008.

33. د/ الدكتور عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، نظرية 1 الدعوى الإدارية،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

34. د/ إلياس يوسف اليوسف، سلطات قاضي الإلغاء في القانون السوري (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 1979 .

35. د/ سمير صادق ميعاد رفع دعوى الإلغاء المستشار بمجلس الدولة – دار الفكر العربي سنة 1969.

36. د/ محمد ماهر أبو العينين – دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري – الكتاب الثاني.

37. د/ ناصر لباد ، الوجيز في القانون الاداري ، D.E.B.E.L ، التنظيم الاداري ، النشاط الاداري ، الطبعة الاولى ، 2005 .

38. د–/ ناصر لباد ، لوجيز في القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري.

39. الدكتور إبراهيم عبد العزيز شيحا، القضاء الإداري، منشأة المعارف في الإسكندرية، طبعة 2006 .
40. الدكتور عادل سيد فهيم، القوة التنفيذية للقرار الإداري، الدار القومية للطباعة والنشر .
41. الدكتور عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، دراسة تشريعية قضائية فقهية، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر.
42. الدكتور مسعود شيهوب امتيازات الإدارة أمام القضاء، مجلة الفكر القانوني، العدد الرابع، 1987 .
43. رأفت دسوقي محمود: كرة التحول في القرارات الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط2011 .
44. رشيد خلوفي، سايس جمال: الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، قرارات المحكمة العليا، قرارات مجلس الدولة، ج3 .
45. الزين عزري، الأعمال الإدارية ومنازعاتها،، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي وأثره على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2010 .
46. سامي جمال الدين: قضاء الملاءمة والسلطة التقديرية للإدارة، دراسة تحليلية مقارنة للسلطة التقديرية للإدارة في إصدار القرارات الإدارية والرقابة القضائية عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1992 .
47. سعد صليلع، حالات عيب الانحراف بالسلطة كوجه لإلغاء القرار الإداري ، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، منشورات جامعة 259 سكيكدة ، العدد الرابع، ماي 2009
48. سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ، قضاء الإلغاء ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1996 .
49. سليمان محمد الطماوي ، القضاء الاداري دار الفكر العربي مصر 1996 ، ص 903 .
50. سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، ، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1996/07م .

51. سهيلة مزياني، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، مذكرة ماجستير(غير منشورة)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2012 .
52. شير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مطابع عمار قرفي، باتنة، 1993.
53. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون الجديد 2 الإثبات وأثار الالتزام ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، 1998 . .
54. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة ،مطبع دار الحسين ، 2003 .
55. عبد الغني بسيوني عبد الله، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثانية، 2007 .
56. عبد القادر عدو ، ضمانات بتنفيذ الاحام القضائية الادارية ضد الادارة ار هومة للطباعة والتوزيع والنشر 2010 .
57. عمار بوضياف: الوسيط في قضاء الإلغاء، دراسة مقارنة مدعمة بتطبيقات قضائية حديثة فيكل من الجزائر– فرنسا– تونس– مصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط2011/01م.
58. عمار بوضياف، دعوى الإلغاء،الوسيط في قضاء الإلغاء، دراسة مقارنة مدعمة بتطبيقات قضائية حديثة فيكل من الجزائر– فرنسا– تونس– مصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط2011/01.
59. فهد عبد الكريم أبو العثم ، القضاء الاداري بين النظرية والتطبيق دار الثقافة للنشر والتوزيع الاردن 2005 . .
60. فهد عبد الكريم ابو العثم ، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن 2005 .
61. لحسين بن الشيخ أث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري (دراسة قانونية فقهية وقضائية مقارنة)، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2011 .
62. ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر 1995 .
63. ماجد راغب الحلو ، القضاء الاداري دار المطبوعات الجامعية مصر 1995.

64. مازن ليلو راضي ، القضاء الاداري الطبعة الاولى دار القنديل للنشر والتوزيع 2008 .
65. مازن ليلو راضي ، القضاء الإداري دراسة لأسس ومبادئ القضاء الإداري في الأردن ، الطبعة الأولى ، دار قنديل لنشر الأردن 2009 .
66. محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.
67. محمد وليد العبادي، سلطة قاضي الإلغاء في الأردن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أل البيت، الأردن،2005 .

المواد والقوانين :

المادة 09 من القانون العضوي 98-01 مؤرخ في 30 مايو سنة 1998 ،يتعلق باختصاصات مجلس الدولة 2 وتنظيمه وعمله.

المادة 40 من القانون المدني الجزائري

المادة 48 من القانون المدني العراقي

المادة 16 من القانون 08،09 ،.

المادة 18 من القانون 08،09

المادة 3 من المرسوم الصادر في 22 جويلية 1806.

المادة 35 من المرسوم رقم 76 -34 المؤرخ في 20 فيفري 1976 المتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21 ،لسنة 1976.

القانون رقم 98 -02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37 ، سنة 2008 .

المادة 912 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09.

المادة 11 من الأمر رقم 75 -41 المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات.

مراجع بالفرنسية :

Rene Chapus: Droit administratif
general,T.I.4ed,Montchrestien,1988.
Andere de Laubader – Traite elementaire de droit administrative T1
1973.
CHarles debbasch. Institutions et droit administratifs.
A.DE LAUBADERE. TRAITE De Droit Administratif..11ème
EdLGDj.Paris.1987
Debbasch Charles et Jean Claude Ricci. Contentieux Administratif.
Dalloz7edition.1999.
Debbash Charles et Jean Claude Ricci. Op. cit.
Olivier GOHIN, Contentieux administratif, 2éme éd, LITEC, Paris,
1999,. 1 0- Cité par : Olivier DUGRIP, op.cit